القانون الواجب التطبيق الذي يحكم التعدي الالكتروني على حق الحياة الخاصة

د. ذوالفقار كاظم مطير العكيلي
كلية الامام الكاظم (عليه السلام)
lawyer.tholfikar@iku.edu.iq

المستخلص

ان الحياة الرقمية اصبحت جزء لا يتجزأ من التفاصيل اليومية للأفراد وبالتالي فان الخصوصية الالكترونية للأفراد لابد من ان تكون تحت الحماية القانونية ، خصوصا ان هناك كم هائل من المعلومات الشخصية الموجودة في الحسابات الالكترونية للأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون عرضة للتعدي غالباً، الأمر الذي يتسبب بأضرار كبيرة للأفراد سواء اكان مصدر هذا الاعتداء هو مصدر وطني أو أجنبي لذا لابد من توافر الحماية القانونية لهذا الحق. فالتعدي على حق الحياة الخاصة الالكترونية ينصرف الى "كل انتهاك للحياة الخاصة لشخص ما او لخصوصيته المتمثلة بحرمة مسكنه وسرية مراسلاته واسمه وصورته الشخصية وكافة العناصر الشخصية على اختلاف انواعها سواء اكانت الكترونية أو عادية وعدم استراق مكالماته أو التنصت عليها بل انها تنصرف حتى الى محرك البحث الذي يستخدمه الشخص".

ان التعدي الصادر من الشخص الأجنبي على حق الحياة الخاصة قد يكون تعدٍ عقدي بمعنى ان الوصول البيانات الخاصة لشخص ما الى شخص آخر تم من خلال عقد بين الطرفين او قد يكون هذا التعدي هو تعدي تقصيري وهو الأكثر انتشاراً، كون ان المتعدي على خصوصية الآخرين لا توجد رابطة بينه وبين المعتدى عليه، وفي جميع الأحوال يكون هذا التعدي بصورتيه سبباً لقيام المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية وكل ذلك ممزوج بالعنصر الأجنبي الامر الذي ينعكس على نطاق التعويض في المسؤولية العقدية والذي يمتد الى الضرر الأدبي وهنا نرى خصوصية هذه المسؤولية عن المسؤولية التقليدية.

ان شكلية العقد المشوب بعنصر أجنبي تخضع الى قانون الجهة التي ابرم فيها أما إذا كان التعاقد بصورة الكترونية عبر الانترنت حينها نعود الى القاعدة العامة والتي تفترض ان العقد يعتبر منعقداً بمجرد وصول القبول الى الموجب و علمه بذلك القبول وبالتالي فان الشكلية تخضع الى قانون ذلك البلد، اما ان الجنبة الموضوعية فتخضع الى الإرادة الصريحة لطرفي العقد ومن ثم الإرادة الضمنية فان لم تكن موجوده فيتم الاخذ بالموطن المشترك للطرفين و أخيرا مكان الانعقاد. اما الالتزامات غير التعاقدية المشوبة بعنصر أجنبي فتخضع لقانون الجهة التي ارتكب فيها الفعل المنشئ للالتزام لما في ذلك من خرقاً لقواعد سلوك الأفراد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : حق الحياة الخاصة ، تنازع القوانين ، التعدي الالكتروني ، الاجنبي ، قاعدة الاسناد

Applicable law governing electronic violation of privacy rights

Dr. Tholfikar Kadhim
Imam Kadhim University college
lawyer.tholfikar@iku.edu.iq

Abstract

Digital life has become an integral part of individuals' daily lives; therefore, individuals' electronic privacy must be under legal protection. There is a huge amount of personal information in individuals' electronic on the social media networking sites, which is often vulnerable to hacking causes harms and damages to individuals, whether the source of this hacking is a national or foreign source. Therefore, legal protection for this right must be founded.

The violation of the right to electronic privacy refers to "any violation of a person's private life or his privacy, which is represented by the sanctity of his home, his name, his personal photo, his calls and all personal elements of various types, whether electronic or regular". The violation of the right to privacy by a foreign person may be a contractual violation, which means that access to a person's private data was through a breach of the contract between the two parties, or this violation may be happen through a negligent violation, which is the most common "based on the principle of tort". In all previous cases, this violence in both its forms of civil liability "contractual or tort" reflected in the scope of compensation in contractual liability, which extends to moral damage.

The formality of a foreign contract is subject to the law of the country in which it was concluded. However, if the contract is concluded electronically via the Internet, the contract is considered concluded once the acceptance reaches the obligor. Therefore, the formality is subject to the law of that country. As for the contract substantive aspect, it is subject to the express will, implied, common domicile of the two parties and place of conclusion. on the other hand, for tort which mixed with foreign element, its subject to the law of the country in which the act creating the obligation was committed.

Keywords: Right to privacy, conflict of laws, electronic trespass, foreign, Attribution rule

المقدمة

اولا: اهمية البحث

يعد الحق في الحياة الخاصة من الموضوعات المهمة التي تلامس حياة المجتمع والافراد على حد سواء، وكل ذلك في إطار الحياة الواقعية، وهذا الأمر لا يختلف كثيراً عما هو عليه في الحياة الرقمية التي اصبحت جزء لا يتجزأ من التفاصيل اليومية للأفراد إلا ما ندر ومن ثم فان خصوصية الأفراد لابد أن تكون تحت الحماية القانونية سواء أكانت في الحياة الواقعية أم الافتراضية. ومن هنا تبرز أهمية الموضوع، فالمعلومات الشخصية أصبحت مطلوبة في الكثير من مجالات الحياة، سواء أكانت في تولي الوظائف أو التعليم أو السفر، بل حتى في المجالات الصحية وكل هذه المعلومات لابد وان تكون محمية بالكامل. وما تجدر الإشارة اليه ان هذه المعلومات لا تقارن مع كم المعلومات الشخصية الموجودة في الحسابات الالكترونية للأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي والتي قد تكون عرضة للتعدي.

ولا يخفى على كل ذي لب بأن أهمية هذا الموضوع تنطلق من كون التعدي على حق الحياة الخاصة للآخرين عبر الانترنت يعد سبباً رئيسياً للعديد من الأضرار التي قد تلحق بالأفراد خصوصاً و المجتمع عموماً وذلك نظراً للكم الهائل من المعلومات الشخصية المخزونة على الأنترنت سواء أكانت هذه المعلومات تم خزنها من قبل الأفراد أنفسهم أو من قبل المؤسسات الاخرى الأمر الذي يدعو المشرع الى وجوب حماية هذه البيانات وفقاً لقواعد قانونية تواكب هذا الكم الهائل من التطور في الاعتماد على الأنترنت و الذكاء الاصطناعي خصوصاً اذا ما امتزج هذا التعدي بالعنصر الاجنبي.

ثانيا: اشكالية البحث

ان التعدي على حق الحياة الخاصة (الخصوصية) للآخرين يجعلنا نواجه اشكاليات حقيقية تتمثل في ضرورة فهم ماهية حق الحياة الخاصة بصورة عامة؟ فضلا عن كيفية حماية هذا الحق في ظل هذا التطور التكنولوجي الكبير في العالم الافتراضي؟ وهل ان التعدي على هذا الحق يعد سبباً لقيام لمسؤولية المدنية، أم لا؟ وما هو الجزاء المترتب على هذا التعدي؟ وهل ان التعدي إذا ما كان ممتزجا بعنصر أجنبي يوثر في تحديد القانون الواجب التطبيق ام لا؟ لذلك لا بد من الوقوف عند قاعدة الاسناد المناسبة والقانون الواجب التطبيق الذي يحكم هذه العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي؟

ثالثا: اهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث الى التعرف على ماهية حق الحياة الخاصة، فضلاً عن ذلك التعرف على المسؤولية التي تنشأ عن هذا النوع من التعدي، وتحديد قاعدة الاسناد والقانون واجب التطبيق الذي يحكم هذا التعدي الممزوج بعنصر أجنبي.

وللوصول الى كل ذلك لا بد لنا من تقسيم البحث على مبحثين نخصص الأول لمعرفة حق الحياة الخاصة، وندرس في المبحث الثاني قاعدة الاسناد والقانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة المعنية بالتعدي المشوب بعنصر أجنبي فضلاً عن كيفية اثبات القانون الاجنبي.

المبحث الأول

ماهية التعدي الالكتروني على حق الحياة الخاصة

لطالما كانت خصوصية الإنسان وحياته الخاصة من الموضوعات الحساسة التي تستحق الحماية القانونية، الأمر الذي يجعل من دراسة تلك الحماية والتوقف عندها من المسائل الأساسية خصوصا ان مفهوم الخصوصية قد تطور كثيراً وازداد اتساعاً كنتيجة طبيعية لتطورات الحياة السريعة في القرن الحادي والعشرين وامتزاجها بالذكاء الاصطناعي والمسائل الإلكترونية، لذا لا بد لنا من بيان مفهوم حق الحياة الخاصة بصورة عامة والكترونياً بصورة خاصة، فضلاً عن تحديد الطبيعة القانونية لذلك الحق. وكل ذلك سنتناوله في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فسندرس فيه مفهوم التعدي الالكتروني على حق الحياة الخاصة وصور ذلك التعدي فضلاً عن المسؤولية المدنية المترتبة على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم حق الحياة الخاصة

حق الحياة الخاصة كمفهوم ومفردة لها تصور معين في مخيلة الأفراد وتختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، كما ان الفقه أورد لها معانٍ مختلفة، وكذلك فعلت التشريعات لذا لابد لنا من الوقوف عند ذلك وبصورة مفصلة الأمر الذي سنتطرق اليه الفرع الأول من هذا المطلب والذي سنخصصه للتعريف بحق الحياة الخاصة وفقاً لما تطرق اليه غالبية الفقه والتشريعات المقارنة ومن ثم نتطرق في الفرع الثاني الى الطبيعة القانونية لحق الحياة الخاصة وكل ذلك بما يتوافق مع التطورات الالكترونية التي اصبحت جزءاً من الحياة البشرية.

الفرع الأول

التعريف بحق الحياة الخاصة

اصطلاح حق الحياة الخاصة اصطلاح واسع ومرن ويختلف من مجتمع الى مجتمع آخر لذلك نراه يمتد الى جوانب عدة: منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي، الأمر الذي يجعل من الحماية القانونية لحق الحياة الخاصة عموماً وخصوصية الأفراد الكترونياً بصورة خاصة امراً مهماً لا بد منه، بل انه من اساسيات الحياة اليومية هذه الأيام، وعليه لا بد من الوقوف عند تعريف الخصوصية عموماً على الصعيدين التشريعي والفقهي.

فعلى الصعيد التشريعي فان بعض التشريعات تطرقت الى حق الحياة الخاصة بوصفه حقاً دستورياً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٧) منه[١]، التي أشارت الى الحق في الخصوصية بعبارة واضحة و صريحة، فضلاً عن حرمة المساكن و عدم التجاوز عليها.

وكذلك فعل الدستور الأمريكي إذ أشار بصورة غير مباشرة في التعديل الرابع له إلى حرمة التجاوز على مساكن الأفراد و مراسلاتهم و مقتنياتهم و مستنداتهم الخاصة.[٢]

أما القوانين الداخلية فهناك العديد من القوانين التي تطرقت الى هذا الحق، فعلى صعيد التشريع العراقي، نجد بأن هناك العديد من التشريعات التي اشارت اليه، فعلى سبيل المثال لا الحصر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) في المواد (٤٢١ – ٤٢٩) إذ تشير صراحة الى تجريم التعدي على جسد الأنسان و مسكنه، و كذلك قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في المواد (٤٩ – ٥١) إذ تشير بعض نصوصه بصورة واضحة إلى السرية المصرفية التي تمتد الى الحسابات والودائع والبيانات الخاصة بالعملاء وغيرها العديد من التشريعات الأخرى التي تطرقت الى موضوع الخصوصية بصورة مباشرة او غير مباشرة.[٣]

---

[١] دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة (١٧)
أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.
ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

[٢] Fourth Amendment of US constitution ١٧٨٩ "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized".

[٣] بالإمكان الاطلاع على نص المادة (٧/٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، وكذلك نص المادة (٥/٨) من قانون الاثبات رقم ٠١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وأيضا نص المادة (٢/٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وأخيرا نص المادة (٢/١٢) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

وعلى صعيد التشريعات في الولايات المتحدة الامريكية فهناك العديد من القوانين التي نظمت موضوع الخصوصية وجرمت الاعتداء عليه، منها على سبيل المثال قانون الخصوصية لسنة ١٩٧٤ (privacy Act ١٩٧٤) وقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لسنة ١٩٨٦ (the electronic communications privacy Act ١٩٨٦) وغيرها العديد من التشريعات الأخرى. اما في المملكة المتحدة فقد تم الإشارة إلى هذا الحق، قانون حماية البيانات لسنة ٢٠١٨ (Data protection Act ٢٠١٨) وقانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة ١٩٩٠ (computer misuse act).

ومن يتمعن في مجمل النصوص سالفة الذكر يجد بانها لم تضع تعريفاً واضحاً للخصوصية، وهذا الأمر لا يقدح بإعراض التشريعات عن هذا التوجه، كون ان المشرع غير معني بوضع التعريفات، ومع ذلك فإننا نرى بأن هذه التشريعات قد وضعت بعض الأسس لمفهوم الخصوصية، وهذا الأمر يرجع الى ان مفهوم الخصوصية كما أسلفنا مفهوم مرن ومتطور في ذات الوقت ولو أن التشريعات حددت مفهوماً معيناً وثابتاً للخصوصية لانعكس ذلك سلباً على مرونة هذا المصطلح كون أن ما يعد جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة ربما في المستقبل القريب يعد جزء من الحياة العامة والعكس صحيح.

وبالرغم من ان اصطلاح حق الحياة الخاصة ذو طبيعة مرنه وواسع كما أسلفنا إلا ان الفقه حاول الخوض في تفاصيله، و إيجاد بعض التعريفات للخصوصية، والحق في الحياة الخاصة عموما إذ ان التعريف بالمفاهيم القانونية وتحديدها من الأمور المهمة جداً التي تؤدي إلى انهاء اللبس والاضطراب عند استعمالها خصوصاً، إذ يذهب جانب من الفقه الى ان الخصوصية تتجلى في عدم التدخل في حياة الآخرين الخاصة الأمر الذي يتجلى في صورتين: الأولى، قائمة على أساس المعنى الواسع للحق في الحياة الخاصة، والصورة الأخرى قائمة على أساس المعنى الضيق لحق الحياة الخاصة.[١]

فالمعنى الأول (الواسع) والذي نجده عند فقهاء القانون العام، إذ نرى بانهم يجعلون من الخصوصية بانها علاقة بين الفرد والدولة والتي يسعون من خلال الى إيجاد معيار للخصوصية التي يحق للدولة التدخل فيها في حياة الافراد،[٢] إذ يرى جانب من الفقه الانجلو أمريكي بأن الحياة الخاصة "هي الحق في أن يعيش الانسان كما يحلو له من خلال نشاطاته الخاصة حتى وإن كان ذلك أمام انظار

[١] د. حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٥٣ ــ ٥٥.

[٢] د. ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصـــة في القانون الجنائي، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٤٧٣٣، ص ٤٧٣.

العامة، فالإنسان أولا وأخيراً حر في تصرفاته ومظهره الخارجي وفقاً لما يتميز به،[١] بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن الحياة الخاصة هي" قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به.[٢] و ما يلاحظ على التعريفات مارة الذكر انها لا تضع حدوداً أو معايير واضحة لحق الحياة الخاصة و يمكن ان يتم الخلط بينها، و بين مفهوم الحرية بصورة عامة.

أما بصدد المعنى الثاني (الضيق) لحق الحياة الخاصة فنجده عند فقهاء القانون الخاص والذي يمتاز بالدقة، ووجه ذلك إنه لا يربط بين الحياة الخاصة عموماً و الحرية، انما يربطها مع عناصر محددة تمتاز بها الخصوصية و هي كل من السرية والسكينة والألفة،[٣] فهذا الحق وفقاً لعنصر السرية ما هو إلا مجموعة من الوقائع التي تدخل في أسرار الشخص والتي لا يرغب بالكشف عنها لأي فردٍ آخر،[٤] بيد ان هذا التعريف قد حصل اختلاف في تحديد معيار للسرية، فهناك من يرجح المعيار الشخصي الذي يقوم على الشخص ذاته كونه هو الذي يحدد ما هو جزء من الحياة الخاصة من عدمه. بينما يرى جانب آخر بأن المعيار هو معيار موضوعي يتحدد وفقاً لظروف خاصة وملابسات معينة اعتاد الناس عليها. وهذا الأخير لاقى القبول من جانب القضاء الفرنسي في قضايا عدة[٥].

أما حق الحياة الخاصة وفقاً لعنصر السكينة فهو" التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعرض شؤونه الشخصية للجمهور دون موافقته،[٦] بعبارة أخرى هو ذلك الحق الذي بموجبه يترك الفرد وشأنه وهو ما أيده القضاء في فرنسا[٧]. وأخيراً فان حق الحياة الخاصة وفقاً لعنصر الألفة فإنه

---

[١] John SHATTUCK: Right of privacy, copyright National text book company, ١٩٩٧, p ١٩٧.

[٢] د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، المؤتمر الخاص بحرمة الحياة الخاصة، عدد خاص، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ٤٣ – ٤٥.

[٣] د. رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية في جامعة زيان عاشور، العدد الثاني عشر، ٢٠١٨، ص ١٦١.

[٤] د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٢ - ٢٥.

[٥] اصدرت محكمة (ليون) في احد قراراتها "أنه من حق الشخص أن يعترض على نشر أمور سرية تعتبر من خصوصياته وتكشف عن معتقداته الدينية" (T.CIV, lyon ٥/١١/١٨٩٦, D ١٨٩٧-٢-١٧٤) وقضت محكمة (باريس) أيضا في احد قراراتها بأن "السرية تعتبر جزء من الذمة المعنوية للشخص" (, Paris ٠٦/٠٧/١٩٥٥ J.C.P ١٩٥٥-٢-٨٦٥٦).

[٦] Edward SHILS: « Privacy », its constitution and vicissitudes, ٣١ law and contemporary probleme, p ١٢٢.

[٧] NERSEN: la protection de la personnalité en droit privé français, Rapport présenté aux journées de madrid de la l'association H.capitant, T١٣, éd Dalloz, paris, ١٩٦٣, p ٧٩.

يفترض بانها أقل حيز مركزي يمكن للفرد أن يتفادى تعدي للآخرين من خلال الاحتفاظ به الأمر الذي أكده المشرع الفرنسي في نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.[١]

لكل ما تقدم ذكره يمكن القول: ان كلا الاتجاهين يحاول ان يربط بين حق الحياة الخاصة والحرية أو السرية أو السكينة أو الالفة، وفي جميع الأحوال فان ربط فكرة الخصوصية او الحياة الخاصة بفكرة واحدة امر غير ممكن كون ان متغيرات الحياة كثيرة والتطور مستمر على كل ما هو جزء من الخصوصية ناهيك عن الاختلافات بين المجتمعات فما يراه شخص ما بأنه جزء من الحياة الخاصة، قد يرى غيره خلاف ذلك.

ان ما طُرح يمثل مفهوم الخصوصية بمفهومها في الحياة الواقعية فقهاً وتشريعاً وكذلك قضاءً، الأمر الذي يقودنا إلى البحث في الحياة الافتراضية من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية، هل ان هناك مفهوم للخصوصية الالكترونية؟ أم ان مفهوم الخصوصية بعمومه ينسحب إلى الحياة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أم لا؟ وان كان هذا المفهوم ينسحب الى الحياة الالكترونية فهل يؤثر ذلك على مفهوم حق الحياة الخاصة بعمومه أم لا.

و قبل الخوض في تفاصيل الاجابة لابد من التوقف قليلاً عند مفهوم الحياة الالكترونية والتي تتمثل في تلك البيانات التي يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت وهذه البيانات أصبحت تمثل الحياة اليومية للأفراد من خلال ما يتم نشره سواء أكانت صور أو فيديوهات او أماكن تواجد أو غيرها من الامور والتي تعود ملكيتها للناشر نفسه ولا يمكن لأي شخص آخر استخدامها دون غطاء قانوني،[٢] ما يعني ان استخدامها دون غطاء قانوني يعد من قبيل التعدي على ملكية الآخرين[٣] وهذا التعدي ما هو إلا تعدي تكنلوجي خاص بالتعدي على بيانات الآخرين الالكترونية وهو يدور بين التعدي المادي والمعنوي؛ فهو يحمل بين ثناياه بعض خصائص التعدي المادي المتمثلة بالسيطرة المادية على بيانات الآخرين والتي يتم تخزينها على وسائل تخزين مناسبة و بالتالي تتيح للمتعدي استخدامها مستقبلاً و نشرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان هذا التعدي يقترب من التعدي المعنوي كون ان هذه البيانات في حقيقة الأمر هي بيانات خاصة غير ملموسة إلا انها قائمة على أساس الاعتبار الشخصي لمالكها ومن ثم فأن خرقها أو نشرها أو اتلافها أو فقدانها او احداث تغيير فيها قد يعود

---

[١] France civil Code ١٨٠٤, art ٩ "Chacun a droit au respect de sa vie privée".

[٢] ينظر بحثنا الموسوم "الارتفاقات الالكترونية"، مجلة كلية الامام الكاظم عليه السلام، المجلد ٧، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٤٥. يمكن الاطلاع على البحث كاملا من خلال الرابط DOI: https://doi.org/١٠,٦١٧١٠/z٣e٢٧a٥٧ آخر زيارة (٢٠٢٤/٣/٢٢ الساعة ١١:٠٠ GMT).

[٣] ينظر استاذنا د. جليل حسن بشات، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، دار السنهوري القانونية، ٢٠١١، ص ١٥٦ – ١٥٧.

بأضرار كبيرة على مالكها[١] والتي قد تكون اضراراً مادية واخرى معنوية، ما يعني ان هذا التعدي الالكتروني الرقمي (التكنلوجي) يمكن ان يكون نوعاً مستقلاً بذاته يضاف الى كل من التعدي المادي والمعنوي.[٢]

وبالرجوع الى اجابة سؤالنا سابق الذكر نقول بان الحياة الخاصة عبر الانترنت لها خصوصيتها كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأنترنت والبيانات الالكترونية. وعليه يمكن القول ان التعدي على هذه البيانات لا يقل ضرر عن التعدي على خصوصية الأشخاص على أرض الواقع، بل إنه في بعض الأحيان يكون أكثر ضرر تماماً، كما لو كان التعدي على شكل قرصنه الكترونية ومن ثم فان مفهوم الحياة الخاصة الكترونياً له خصوصية كبيرة والذي يمكن تعريفه بأنه "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه إلى الآخرين، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها ارتباط مباشر بالمعلومات الخاصة والحساسة و الخاصة بالأفراد والتي تكون مخزنة من قبل الأفراد في وسائط الكترونية رقمية"،[٣] كما يمكن أن تعرف "وصف لحماية البيانات الشخصية للأفراد و التي يتم نشرها و تداولها بصورة رقمية بما في ذلك البريد الرسمي الالكتروني والحسابات البنكية و الصور والفيديوهات الشخصية و بيانات العمل و السكن و كافة البيانات الاخرى التي نستخدمها في تفاعلنا عند استخدام الانترنت بأحدى الوسائل الرقمية كالحاسوب أو الهاتف المحمول أو اي وسيلة اخرى مرتبطة بالشبكة العنكبوتية"،[٤] وعليه فان مفهوم الخصوصية الالكترونية يمتد إلى كافة البيانات الالكترونية التي تؤول ملكيتها الى الأشخاص بعمومهم سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين والتي يمكن الوصول اليها عبر الوسائط الإلكترونية كافة.

ان مفهوم الخصوصية الالكترونية يحظى بخصوصية من حيث المفهوم، الأمر الذي ينعكس على الحق في حماية هذه الخصوصية الالكترونية، وعليه فان مفهوم الحق في الخصوصية يمكن ان يعرف بانه "مصلحة للشخص الطبيعي او المعنوي يحميها القانون أو الاتفاق تتعلق بعدم المساس أو التعدي على معلوماته أو بيانته الشخصية عبر الانترنت"،[٥] فهذا التعريف في حقيقة الامر

---

[١] Data breach preparation and response, a guide to managing data breaches in accordance with the Privacy Act ١٩٨٨ (Cth), Australian Information Commissioner, Australian Privacy Commissioner, July ٢٠١٩, P ٧.

[٢] ينظر زهراء عصام كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتورة قدمت الى كلية القانون / جامعة بغداد تحت اشراف استاذنا د. جليل حسن بشات، ٢٠٢٠، ص ٤٠ – ٤١

[٣] مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد ٠٧، الإصدار ٠١، العدد ١٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٤٦١

[٤] عاطف كريم، الخصوصية بين الانتهاك و الغياب التشريعي، مركز (دعم) لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢.

[٥] زهراء عصام كبة، مصدر سابق، ص ٥١ – ٥٢.

تعريف عام جامع مانع يشتمل على كافة الحقوق المرتبطة بالبيانات الالكترونية التي يمكن الوصول اليها عبر الانترنت، كما إنه يشتمل على التعدي بعمومه سواء أكان ذلك التعدي نتيجة للإخلال بقانون معين أو الإخلال باتفاق بين طرفين أو اكر وهو ما سنوضحه بصورة مفصلة لاحقاً.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحق الحياة الخاصة الكترونيا

أوضحنا فيما تقدم مفهوم حق الحياة الخاصة عموماً وكذلك حق الحياة الخاصة الكترونياً، ولكن تحديد هذا المفهوم بشكل واضح وجلي لا يكتمل ما لم يتم بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية يعد جزءاً من المفهوم، ولبسط الفهم في بيان الطبيعة القانونية فسيتم الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو الوصف القانوني لهذا الحق؟ وهل هو حقاً واحداً أم مجموعة حقوق؟

ولبيان ذلك لابد من الإشارة إلى ان اعطاء الوصف القانوني لحق الحياة الخاصة عموماً وبصورة الكترونية خصوصاً ليس بالأمر السهل، إذ ان الفقه المقارن اختلف في اعطاء الوصف القانوني لهذا الحق فهناك من عده حق ملكية (حق عيني) وهناك من عده حق من نوع آخر.

فمن الناحية التشريعية نرى ان هناك تشريعات بذاتها وبالخصوص التشريعات الانجلو امريكية (الامريكية والبريطانية) والتشريعات اللاتينية (الفرنسية) تعطي تعريفاً لحق الحياة الخاصة، إلا انه على الجانب الاخر نرى بان المشرع العراقي والتشريعات العربية بعمومها لم تعطي تعريفاً واضحاً لحق الحياة الخاصة بعمومها (الالكترونية والعادية) الأمر الذي سنوضحه بصورة مفصلة. وفق الصورتين أدناه:

الصورة الاولى: الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا حقاً عينياً اصلياً[١] يتجسد في حق ملكية[٢] والسبب في ذلك كما يرى انصار هذا الاتجاه هو: ان حق الملكية يتمثل في كون ان الشخص يمتلك صورته الشخصية و الفيديوهات الخاصة به انطلاقا من فكرة ان الشخص مالكاً لجسده بكل ما فيه من اعضاء و بالتالي فان تصويره خلسة أو في مكان عام ومن ثم نشر هذه الصورة يعد من قبيل التعدي على ملكيته لهذا الجسد متى ما كان هذا النشر دون موافقته، كما ان هذا الأمر يمتد الى مراسلات الشخص الالكترونية وكافة البيانات الالكترونية التي يملكها الشخص[٣] وفي شتى المجالات ذات

[١] الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عن طريق الانترنت في التشريع العراقي واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٧ – ٣٨.

[٢] ان اعتبار الحق في الحياة الخاصة حقا للملكية يعني ان هذا الحق يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال و التصرف باعتبار انه مالكا لهذا الحق، للمزيد ينظر عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٥، ص ٢٠.

[٣] حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية و السياسية في جامعة ديالى، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٣٢٠.

الصلة بالخصوصية،[١] الأمر الذي يجعل التعدي عليها يكون سبباً لقيام المسؤولية المدنية و حتى الجزائية.[٢]

ويترتب على الأخذ بهذا الراي الفقهي، انه يحق للمالك الاستفادة من الدعاوى العينية الخاصة[٣] بالحق العيني ومنها على سبيل المثال: دعوى الاسترداد متى ما كان هناك تعدي على خصوصية احد الاشخاص (كالتعدي على صورته) وبالتالي يحق للطرف المضرور استرداد هذه الصورة، وكذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة متى ما كان هناك تعدي على خصوصية احد الأشخاص معطوف على اضافة بعض التفاصيل التي تؤدي الى انتهاك خصوصية هذا الشخص سالف الذكر، الأمر الذي يجعله قادراً على الاستفادة من هذه الدعوى لإيقاف هذا التعدي والمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر أياً كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً[٤] فضلاً عن غيرها من الدعاوى العينية الاخرى.

وما تجدر الإشارة اليه ان هذا الاتجاه الفقهي لاقى التأييد من بعض المحاكم الفرنسية في قراراتها ومنها على سبيل المثال القرار الذي اصدرته محكمة السين التجارية، الذي يقضي بانه لكل شخص ان يستعمل صورته و يتمتع بها كما يريد بما له عليها من حقوق باعتباره مالكاً لها ملكية مطلقة وليس للغير الحق في استعمال هذه الصورة دون اذن صاحبها (مالكها الاصلي) وبالفعل تم تعويض احد لاعبي كرة القدم بسبب استعمال صورته الشخصية دون اذن مسبق منه، وكذلك الحال مع احد المرضى الذي تم تصوير العملية الجراحية الخاصة به من قبل احد الأطباء.[٥]

وبالرغم من هذا الاتجاه القضائي الا انه لاقى بعض النقد من قبل جانب من الفقه واستندوا في ذلك بقولهم: ان هذه الفكرة في حقيقة الأمر ماهي إلا بقايا الأفكار القديمة الخاصة بالقانون الروماني

---

[١] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ٣١٢ – ٣١٤.

[٢] د. علي احمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٤٤.

[٣] اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢٩ – ٣٠.

[٤] د. جواد كاظم سميسم، الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة و نطاقة، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٥٠، المجلد ١، ص٨١.

[٥] Justine Bloch, La patrimonialisation du droit à l'image, université de pantheon paris II publisher, p ٢٠ "et tout particulièrement dans les contentieux impliquant l'image. Ainsi, un cinéaste qui a diffusé le film d'une opération chirurgicale tourné à la demande du médecin s'est vu condamné au motif de « la propriété imprescriptible que toute personne a sur son image, sur sa figure, sur son portrait » qui « lui donne droit d'interdire l'exhibition de ce portrait »"

القديم و الذي كان مفهوم الملكية يمتد الى كل شيء بما في ذلك الانسان[١] ومن ثم فان الحق في الخصوصية عموماً يجب ان يتم التعامل معه وفقاً لنظريات حديثة تتوافق مع ما هو مستحدث كوسائل التواصل الاجتماعي والأجهزة الذكية عالم الانترنت وغيرها هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان خصائص الحق في الخصوصية يتعارض مع بعض خصائص حق الملكية، فعلى الرغم من ان كِلا الحقين يجوز الاحتجاج بهما على الغير الا ان حق المليكة يستلزم وجود محل الحق وصاحب الحق في ذات الوقت، الأمر الذي لا يمكن تصوره في حق الخصوصية كون ان صاحب الحق لا يمكن له ان تكون ذاته الشخصية او جزء منها محلاً للتملك و بالتالي التصرف به[٢]، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في بعض قرارته بقولة بان الحق في الخصوصية لا يمكن عده حقا عينيا و السبب في ذلك ان الانسان لا يمكن ان محلا لهذا الحق.[٣]

اخيراً، ان اعتبار الحق في الخصوصية حقاً عينياً لا يوفر الحماية القانونية الكافية والسبب في ذلك ان تصوير العقار أو الأرض من الخارج لا يعتبر من قبيل التعدي، الأمر الذي نراه بوضوح في الخرائط الالكترونية وغيرها والتي تصور العقارات والاراضي وبالتالي فان التعدي على الخصوصية له امر مختلف تماماً. وعليه فان الصف العينية لا تتوافق مع طبيعة هذا الحق في الغالب.[٤]

الصورة الثانية: حق الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية[٥]، والتي يعرفها الفقه بأنها: "تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية والفردية والاجتماعية والتي تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات سابقة الذكر بهدف تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير"،[٦].

---

[١] د. توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية (القانون الروماني) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٣٤٩.

[٢] د. حمودي بكر حمودي، مصدر سابق، ص ٣٢١.

[٣] Justine Bloch, Op.cit, p ٢٢.

[٤] د. محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، ص ١٠٠.

[٥] ان المقصود بالحقوق اللصيقة بالشخصية هو طائفه من الحقوق التي يختص بها الانسان دون غيره و هي تثبت له بصفته الانسانية و التي توصف في بعض الاحيان بتلك الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها او التفريط بها و هذا ان دل على شيء فانه يدل على اهمية تلك الحقوق في الترجمة القانونية للشخصية الانسانية، ولعل اهم ما يميزها انها تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية البشرية و مقوماتها فضلا عن كونها من اهم الحقوق غير المالية و مما تجدر الاشارة اليه ان هذه الحقوق حقوقية الامر هي حقوق حديثة لم تتطرق لها باعتبارها حقوقا قائمة بذاتها بل كانت تبحث ضمن الحقوق التقليدية اخرى كحق الملكية او غيره من الحقوق. للمزيد حول الحقوق الشخصية ينظر د. بيرك فارس حسين، الحقوق الشخصية وحمايتها القانونية " دراسة مقارنة "، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٢٢ وما بعدها.

[٦] د. حسن كيرة، المدخل الى دراسة القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ٤٣. وينظر ايضا د. حسام الدين كامل الاهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٥، ص ١٤٨.

وما تجدر الاشارة اليه ان الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تعد حقوق مالية ولا ترتبط بالذمة المالية، بل انها تتصل بذات الانسان و شخصيته و بالتالي يمكن القول ان هذه الحقوق ذات خصوصية وتسمى بـ(المقومات المادية للإنسان) والتي تتمثل في ذات الإنسان المادية والتي تتمثل في الحق في سلامة الجسد (عقلاً و جسداً) وكذلك الحق في الحياة والتي تهدف الى حماية الجسم البشري في مواجهة الغير، ناهيك عن الشخص نفسه حياً كان ام ميتاً[١]. اما الجانب الآخر للحق اللصيق بالشخصية فهناك ما يطلق عليه تسمية بـ(المقومات المعنوية للإنسان) والتي تمثل ذات الانسان المعنوية والمتمثلة في السمعة والشرف والمعتقدات والاعتبار والمعتقدات والمشاعر والرغبات والصور والحق في حفظ الأسرار وغيرها من المقومات المعنوية الأخرى، وفي جميع الأحوال يكون هذا الحق بمقوماته المادية والمعنوية تحت الحماية القانونية.[٢]

لكل ما تقدم ذكره يبدو لنا ان الجانب الفقهي الآخر يرى بان الحق في الخصوصية في حقيقة الأمر ما هو الا حقاً شخصياً يرتبط بالمقومات المعنوية لهذا الحق، فالإنسان يمتلك الحق في خصوصيته، وبناءً على ذلك فان الشخص الذي تتعرض خصوصيته الى انتهاك يحق له اللجوء الى القضاء و المطالبة بوقف هذا الاعتداء او منعه فضلاً عن التعويض عما اصابه من اضرار بسبب هذا التعدي وفقاً للقواعد العامة.[٣]

وعليه فان هذه الصورة تمتاز بكونها تهدف الى حماية الحق في الحياة الخاصة بعيداً عن الحقوق ذات الطبيعة المالية، كما انها توفر الحماية القانونية في مواجهة الكافة، بمعنى ان جميع الأشخاص ملتزمون بعدم التطفل أو الاعتداء على خصوصية الآخرين، فضلاً عن عدم نشر تلك التفاصيل

---

[١] د. محمدي بدر الدين، مصدر سابق، ص ١٠٢.

[٢] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٤٠ – ٤٤.

[٣] Julien Rossi, Protection des données personnelles et droit à la vie privée : enquête sur la notion controversée de “ donnée à caractère personnel ”. Science politique. Université de Technologie de Compiègne, Français, ٢٠٢٠, p ١١٦ - ١١٨. "À partir de la fin des années ١٩٦٠ et des années ١٩٧٠, à la suite d’un regain d’intérêt pour le droit à la vie privée aux États-Unis٢٤ comme dans certains pays européens, pour le droit à la protection de la vie privée, certains théoriciens ont introduit un nouvel élément à la définition de ce droit : l’idée du contrôle exercé par l’individu sur la circulation des informations le concernant. Cette théorie propriétariste va progressivement décliner avant de disparaître dans les années ١٩٣٠ ; la décision Yvetot va définitivement la condamner : « on ne peut invoquer en cette matière un droit de propriété dans les termes de l'article ٥٤٤ du Code civil, la personne humaine n'étant pas dans le commerce et ne pouvant pas faire l'objet d'un droit réel »٧٠. Certaines décisions reparleront de droit de propriété corporelle sur le physique des personnes au XXème siècle, mais de manière extrêmement ponctuelle".

الخاصة و هذا ما تم اعتماده في فرنسا[١] و مصر[٢] أيضاً والذي يقول بان الحق في الخصوصية يقترب في كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية اكثر من ان يكون حقاً عينياً.

على الرغم مما تقدم الا ان هذا الرأي واجه بعض النقد كون ان صاحب الحق في الخصوصية له الحق في استئثاره بحقه ولا يحق للغير ان يستأثر به او يطلع عليه دون موافقته مما يفرض على الكافة احترام هذا الحق الامر الذي ينعكس على التعدي الحاصل على هذا الحق، إذ ان التعدي على خصوصية احد الاشخاص يجعل منه قادر على المطالبة بإيقاف هذا التعدي عن طرق اللجوء الى القضاء دون الحاجة الى اثبات وجود الخطأ مع تحقق الضرر قطعاً أو دون تحقق الضرر مع وجود الخطأ كون ان الحماية مقررة هنا للحق و ليس للحرية أو الرخصة لذلك فان المسؤولية المدنية تتحقق دون الحاجة الى اثبات عناصرها الثلاثة بل ان مجرد الاعتداء يعدو الى ان يكون سببا للتعويض،[٣] كما ان اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخص يعني ان هذا الحق غير قابل للتصرف و بالتالي لا يحق للشخص بيعه او هبته او ايجاره او التنازل عنه كلا او جزءً، فضلاً عن انه لا يسقط بالتقادم او عدم الاستعمال مطلقا.

بعد ان طرحنا الرأيين نرى بان الحق في الخصوصية حقيقة الامر هو حق ذو طبيعة خاصة الا انه يحظى ببعض خصائص الحق العيني ونسوق المثال الآتي، فلو افترضنا ان هناك شخص لديه صورة شخصية ما يعني انه لا يحق للآخرين استخدامها والا عد ذلك تعدياً على خصوصيته، حينها نقول ان هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخص، ولكن لو افترضنا انه قام بالاستئثار بها وتحقيق منفعة من خلال بيعها على سبيل المثال حينها نقول اننا هنا امام حقاً عينياً.

المطلب الثاني

مفهوم التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونيا والمسؤولية المترتبة عليه

ان التعدي بصورة عامة وباعتباره مصدرا لقيام المسؤولية يعرف بانه "الاذى الصادر من الغير تجاه شخص آخر في نفسه أو ماله أو حقاً من حقوقه سواء اكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة تتضمن انتهاكاً للحرية الشخصية أو ملكيته الخاصة"[٤]. وعليه فان التعدي على الحق في الحياة الخاصة هو "كل انتهاك للحياة الخاصة لشخص ما أو لخصوصيته المتمثلة بحرمة مسكنه وسرية

---

[١] KAYSER –P- le secret de la vie privée et la jurisprudence civile . mel.r. savatier ١٩٦٥, p ٤١٥. also you can see ANTONIO J, la protection de la vie privée face au de développement de l'informatique. thèse. Université de paris p ١١٧.

[٢] د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٤٥ – ١٤٦.

[٣] د. سوزان علي حسن، الوجيز في مبدئ القانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٩٨، ص ٨٩ – ٩٠.

[٤] د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد " دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة اللاتينية - الإسلامية - الأنجلو أمريكية"، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٠، ص ٢١٥ – ٢٠١٧.

مراسلاته على اختلاف أنواعها، سواء اكانت الكترونية أم عادية وعدم استراق مكالماته أو التنصت عليها، فالحق في الخصوصية يغطي جوانب متعددة ابرزها خصوصية السكن والحياة الاسرية وخصوصية المعلومات والاتصالات والمراسلات وجميعها تتضمن اشتراط السرية والخلوة الشخصية، بما في ذلك العناصر الشخصية الاخرى كالاسم و الصورة".[١]

وعليه فان التعدي بكافة صوره يعدو الى ان يكون سبباً لقيام المسؤولية المدنية سواء اكانت عقدية أم تقصيرية الأمر الذي سنوضحه بصورة مفصلة في هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الاول لمفهوم التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونيا ونخصص الفرع الثاني للمسؤولية المدنية المترتبة على ذلك التعدي.

الفرع الأول

مفهوم التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونيا وصورهِ

التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونياً ينصرف إلى كافة صور الأذى التي تصيب الأشخاص نتيجة للتعدي على خصوصيته عبر الأنترنت، و لكن لابد من وضع معيار واضح يفصل في التصرفات التي يمكن أن تعد من قبيل التعدي الالكتروني على الحياة الخاصة من عدمه كون ان التعدي لا يقتصر على عمليات نشر المعلومات الخاصة وتداولها، بل ان مجرد خزنها يعدو الى ان يكون تعديا، ناهيك عن تحليلها، كذلك الحال فان نوعية المعلومة التي يعتدى عليها لابد من ان لا تكون منشورة بالفعل من قبل مالكها فضلاً عن كونها متاحة للعامة من قبل مالكها ابتداءً، كما ان بعض المعلومات لا يعد من قبيل الانتهاك و ان يخضع تقدير درجة خصوصية هذه البيانات وفقا لمعايير موضوعية لا معايير شخصية.[٢]

ان بيان الأساس الذي يقوم عليه التعدي ليس ينظر اليه من خلال التحقق من وجود علاقة قانونية يرتبط بها الأطراف فهنا تكون المسؤولية هي مسؤولية عقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة قانونية قائمة بين الطرفين فإن أساس المسؤولية يكون على وفق النصوص التي تنظم المسؤولية عن الأعمال الشخصية (المسؤولية التقصيرية).

ونرى ان أساس المسؤولية العقدية تقضي ان يكون هناك عقداً بين الطرفين ومن خلال هذا العقد يمكن لأحد الأشخاص الوصول الى البيانات الخاصة بالطرف الطرف الآخر للعقد مما يعني انه لو لا هذا العقد لما وصل هذا الشخص الى هذا الجزء المهم من خصوصية الطرف الآخر ومن ثم

---

[١] د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانجليزي" دراسة تحليلية مقارنة مع القانون العراقي"، مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون الجامعة المستنصرية، المجلد ١، ٢٠١٧، ص ٥.

[٢] د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ٦ – ٧.

يعمد الى نشرها او التصرف فيها مما يشكل تعدياً واضحاً على خصوصية الطرف الآخر في العقد، و هذا الامر يمتد الى العقود بعمومها سواء اكانت تتضمن شرطاً صريحاً خاصاً بالالتزام بالسرية من عدمه، كون ان تنفيذ العقود لا بد من ان يتم وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية، كما ان هذا الأمر يشمل مرحلة المفاوضات العقدية متى ما كانت هذه المفاوضات العقدية مكتوبة. اما قيام المسؤولية على أساس الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) فتنهض متى ما غاب العقد بين الطرفين فيصبح القانون هو الفيصل بين الطرفين سواء اكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة صريحة أو ضمنية. والقوانين التي تحكم الخصوصية عبر الانترنت ليست بقليلة، منها هو في البلدان المتأثرة بالفكر اللاتيني وكذلك الحال في البلدان المتأثرة بالفكر الانجلو امريكي، في حين ان هناك بلدان اخرى تكتفي بالقواعد العامة الى وقت كتابة هذه الاسطر.

والمسؤولية التقصيرية تثبت متى تم اثبات النية العمدية للمتعدي وان يكون محل هذا التعدي هو عزلة المعتدى عليه او خلوته الشخصية بما في ذلك معلوماته الشخصية التي يقوم بحفظها عبر الانترنت من خلال التطبيقات المختلفة الامر الذي يجعل هذا التعدي قد اقترن بضرر حقيقي يصيب المعتدى عليه، وفي جميع الأحوال فان المعيار المعتمد عليه هو المعيار الموضوعي لتحديد التعدي.[١] وأياً كان الأساس عقديا كان أم تقصيريا فانه يكون سببا لقيام المسؤولية المدنية العقدية او التقصيرية[٢] بل قد يكون كذلك سبباً للمسؤولية الجزائية في احياناً اخرى.

ان التعدي أياً كان أساسه عقديا ام تقصيريا فان له صور يظهر من خلالها وبالتالي فان هذه الصور كثيرة خصوصاً ان الحياة الالكترونية كثيرة التطور. وعليه سنتطرق الى بعض منها وبما يتوافق مع موضوع البحث أولا وبما يتوافق مع سلوكيات الافراد الكترونيا، ومنها على سبيل المثال التعدي على الصورة و تشويه السمعة و الطعن بشرف الآخرين والحصول على البيانات و المعلومات الشخصية وتحليلها لأغراض تجارية واقتصادية وسياسية،[٣] بالإضافة الى الدخول في طي النسيان والذي يعد من اهم صور التعدي على الخصوصية وبالخصوص في العالم الافتراضي و الذي يتم من خلال اعادة نشر بعض التفاصيل الشخصية التي مر عليها الزمان إذ ان اعادة نشرها يسبب

[١] د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ٨.
[٢] الامر الذي سنتطرق اليه لاحقا في ما تبقى من هذا المبحث بصورة تفصيلية
[٣] د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ٧.

ضررا لصاحبها،[١] و كذلك الحال بالنسبة للتنمر الالكتروني الذي يعد من الصور الشائعة في العالم الافتراضي للاعتداء على خصوصية الآخرين.[٢]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي الالكتروني على حق الحياة الخاصة

إنّ الكلام عن المسؤولية المدنية في اطارها العام له كلام واسع وليس من السهل الإلمام بتفاصيل هذه المسؤولية في هذا المطلب، بيد أننّا سنتطرق الى خطوط عامة للمسؤولية المدنية و كل ذلك بما يتوافق مع مفهوم الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت، بعد ان تحدثنا في الفرع الاول من المطلب الثاني في المبحث الاول عن مفهوم التعدي على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت و الاساس الخاص به فضلاً عن صور هذا التعدي الأمر الذي يجعله سببا لقيام المسؤولية الجزائية والمدنية و نحن معنيون بالأخيرة، فالمسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله او بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها،[٣] وهي قائمه على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع الذي يصدر بخطأ من احد الاشخاص تجاه شخص آخر لذا فأنها تدور وجوداً و عدماً و شدة و ضعفاً مع وجود الضرر.[٤]

للمسؤولية أركان يجب أن تتوافر كي يكون هذا الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي الحقه بالغير، وهذه الاركان هي كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية (حتى وان امتزجت هذه الاركان بالصفة الاجنبية) وبتوافر هذه الأركان نكون امام مسؤولية قانونية متكاملة والتي تكون إمّا مسؤولية عقدية او تقصيرية. فالخطأ هو الاخلال بالتزام معين يفرض على أحد الأشخاص سواء أكان هذا الالتزام مصدره الاتفاق (العقد) او القانون،[٥] أمّا الضرر فهو الأذى الذي يلحق الغير وهو إمّا ان يكون مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي هو ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فتؤدي الى نقص ذمته المالية، افي حين إن الضرر الأدبي هو ذلك الأذى الذي يصيب الانسان في شرفه وسمعته ومركزه الاجتماعي وفي جميع الأحوال لابد أن يكون هذا الضرر محققاً، و أن لا يكون ممّا سبق

---

[١] د. احمد بوزيدي التيجاني، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحمية الحق في الحياة الخاصة، المجلد السادس، العدد الثاني، مجلة صوت القانون، ٢٠١٩، ص ١٢٥٠ – ١٢٥٣.

[٢] د. اسماء حسن عامر، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، المجلد ١٧، العدد ٨، المجلة القانونية – جامعة القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٢٥٠٨ – ٢٥١١.

[٣] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج ١، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة، بغداد ، شارع الرشيد، ١٩٩١، ص ١٢.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، ا. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي، ص ١٦٧.

[٥] د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاة القانونية، الاسكندرية، مصدر، ٢٠٠٩، ص ١٦٧.

التعويض عنه ،كما يجب أن يكون ماسّاً بالمدعي نفسه وان يكون قد انصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة،[١] وفي جميع الأحوال إن المسؤولية لا تنهض مالم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.[٢]

وبالرجوع الى موضوع البحث، رُبَ سائل يسأل، **هل هناك مسؤولية مدنية يتصور وجودها بين ثنايا التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الانترنت؟** و للإجابة نقول: ان التشريعات المقارنة بمجملها تفترض وجود مسؤولية متى ما كان هناك تعدي من احد الأشخاص **(وطنياً ام اجنبياً)** و بالتالي فان هذا التعدي يعدو الى أن يكون سبباً لتحقق المسؤولية المدنية و التي ستختلف باختلاف العلاقة بين المتعدي والمعتدى عليه، كون ان التعدي قد يصدر من شخص لا يربطه شيء بالمعتدى عليه (المضرور) و بالتالي نكون أمام مسؤولية تقصيرية و على الصعيد الآخر فانه قد يتصور وجود علاقة عقدية بين الطرفين حينها نكون أمام مسؤولية عقدية الأمر الذي يدفعنا الى بحث كِلا الصورتين من المسؤولية في اطار التعدي على حق في الحياة الخاصة وبما يتوافق مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية.[٣]

أولا: المسؤولية العقدية:

إنّ مقتضى المسؤولية المدنية العقدية تقتضي أنّ المدين ملزمٌ بتنفيذ الالتزام الذي يفرضه العقد، وعليه فهو مجبر على تنفيذ هذا الالتزام متى ما كان هذا الالتزام ممكناً، أمّا اذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بخطأ من المدين نفسه حينها يجبر على التنفيذ العيني أو بمقابل (التعويض)، و عليه فإنّ هذه المسؤولية تنهض متى ما كان مصدر الالتزام هو (العقد)[٤] كما أسلفنا و التي لا تتحقق الا بتحقق أركانها الثلاثة[٥] وفقا لما تقتضيه طبيعة العلاقة العقدية، فالركن الاول هو **الخطأ** والمتمثل بالإخلال بأحكام هذا العقد المبرم بين الطرفين الأمر الذي يجعل المدين مخطأً في تنفيذ التزامه متى أخلّ ببنود هذا العقد المنشئ للعلاقة[٦]، فإذا كانت العلاقة بين الطرفين علاقة عقدية خالصه متضمنة

---

[١] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق، ص ١٥٨ – ١٦٠.

[٢] على الرغم من ان هناك جانب من الفقه يرى بان المسؤولية قد تنهض بمجرد تحقق الخطا والتي تسمى بالمسؤولية الخطئية او بمجرد تحقق الضرر و التي تسمى بالمسؤولية الموضوعية كون ان هاتين الصورتين و بحسب هذا الفقه تتحقق دون الحاجة الى وجود الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر، للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون (المبسوط في المسؤولية المدنية).

[٣] Samantha J Hepburn, PRINCIPLES OF PROPERTY LAW, ٢nd Ed, Cavendish Publishing, Australia, ٢٠٠١, p ٣٢٣.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، ط٢، ذ م م للطباعة و النشر، بغداد، ١٩٦٣، ص ٣٤٧.

[٥] ان هناك جانب من الفقه يرى ان هناك ركن رابع للمسؤولية العقدية وهو الاعذار في بعض صور المسؤولية العقدية، و للمزيد ينظر د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٧٣.

[٦] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

شروطاً بين شخص من الأشخاص و شخص آخر (المتعدي) على تنظيم بعض المعلومات الخاصة به عبر الانترنت على سبيل المثال وكان الاتفاق يتضمن آليه واضحة حول تسليم المعلومات والحسابات الكترونيا وادارتها وتنظيمها بصورة تفصيلية، وبالتالي فان اي اخلال في هذا الاتفاق يعدو أن يكون خطأً موجباً لقيام المسؤولية مع التأكيد على ان يكون تنفيذ الالتزام وفقاً لعناية الشخص المعتاد[١] وفقاً لما هو متعارف عليه كون إن الاخلال قد يكون من طرف اجنبي.

اما الركن الثاني فهو **الضرر** والذي تدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدماً،[٢] وعليه فالمسؤولية تنهض متى ما تم الاعتداء على الحق في خصوصية شخصٍ ما وبالتالي يصيبه ضرر كنتيجة لخطأ الطرف الآخر و كل ذلك في اطار الاتفاق العقدي، وبشأن التعويض وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن نطاق التعويض في اطار المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المادي فقط[٣] و هذا الضرر هو الضرر المباشر المتوقع[٤] الا إذا اثبت ان الطرف المضرور أن الطرف الآخر قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً حينها يسأل عن الضرر المباشر كله.[٥]

وليس ببعيد عن القواعد العامة أنّنا نرى أنّ هناك خصوصية للمسؤولية العقدية للحق في الخصوصية والاعتداء عليها الكترونيا الأمر الذي يكون امتداداً للطبيعة القانونية لحق الحياة الخاصة وهو ما اوضحناه مسبقا، الأمر الذي يجعلنا نقول: **أنّ نطاق التعويض في المسؤولية العقدية عند الاعتداء على حق الخصوصية يمتد الى الضرر الأدبي** ايضاً، و نسوق المثال الآتي، فلو افترضنا ان الاعتداء قد تم بانتهاك خصوصية شخص يعمل في قطاع التعليم وله سمعة اكاديمية ،الا انه من خلال هذا الاعتداء قد تضررت سمعته الاكاديمية الأمر الذي أدى الى فقدانه وظيفته وبالتالي فان هذا الشخص قد تضرر مادياً و معنوياً، فالضرر المادي هو أمر ثابت لا مجال للشك فيه، يتمثل في فقدان الوظيفة والمقابل المادي الخاص بها، بيد أن الضرر المعنوي هنا هو ضرر كبير جداً تمثل في انهيار السمعة الأكاديمية لهذا الاكاديمي، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم التعامل معه مستقبلاً من قبل جميع المؤسسات الأكاديمية، الأمر الذي دفعنا الى القول بأن نطاق التعويض في اطار الإخلال بأحكام الحق في الخصوصية (العقدي) يمتد الى ما هو أبعد من الضرر المادي، اذ يجب ان يمتد الى التعويض عن الضرر المعنوي ايضا.

---

[١] د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ١٧٠ – ١٧١.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

[٣] د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ١٧٩ – ١٨٢.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

[٥] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، ا. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٦٨.

اما العلاقة السببية فالمسؤولية العقدية لا تنهض بتحقق الخطأ الصادر من المدين و الضرر الذي يلحق بالدائن بسبب هذا الخطأ بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين كل من الخطأ و الضرر فإذا انقطعت هذه العلاقة لن نكون أمام مسؤولية تفرض على المدين،[١] وتنقطع المسؤولية متى ما كان هناك سبب اجنبي يحول بين عدم تنفيذ التزام المدين و بين الضرر الذي أصاب الدائن كالقوة القاهرة او الحادث الفجائي أو فعل الغير، [٢] وفي جميع الأحوال فإنّ عبء اثبات انقطاع العلاقة السببية يقع على عاتق المدين،[٣] كما إنّ احكام المسؤولية العقدية المترتبة على الإخلال بأحكام حق الحياة الخاصة لا تعد من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها كون إنّ هذه المسؤولية وليدة إرادة طرفي الاتفاق، وعليه فان تعديل احكامها له امر عائد اليهم، فيجوز ان يشترط احد الأطراف الالتزام بعدم تحمل الطرف الآخر اي ضرر يلحق به أو أن تكون هناك نسبة معينة لتحمل الأضرار (الاتفاق على تخفيف المسؤولية) أو قد يحدث العكس تماماً بان يكون هناك تشدد ونفقات إضافية تفرض على أحد الأطراف بالنسبة للآخر (الاتفاق على تشديد المسؤولية). [٤]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن العمل غير المشروع)

أوضحنا فيما تقدم ان المسؤولية المدنية تنهض عموماً متى ما توافرت أركانها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما، و قلنا أنّ الخطأ هو الذي يحدد نوع هذه المسؤولية وهو ما أوضحناه بصورة مختصرة في المسؤولية العقدية والتي اوضحنا فيها أنّ المسؤولية العقدية تنهض متى ما كان هناك إخلال في الاتفاق المنشئ للالتزام الحاصل بين الطرفين، أما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنهض متى ما كان هناك إخلال بالتزام يفرضه القانون او مصلحة يحميها القانون.[٥]

وبالرجوع الى أصل موضوع حق الحياة الخاصة فإننا نجد امكانية وجود المسؤولية التقصيرية في هذا الموضوع، **بل انه الأكثر شيوعاً في العالم الرقمي كون ان الاعتداء غالبا ما يكون من اشخاص لا تربطهم علاقة عقدية مع الطرف المعتدى عليه**، وبالتالي فان المسؤولية الأكثر شيوعاً هي المسؤولية التقصيرية، كون ان حق الحياة الخاصة من اهم المصالح التي يحميها القانون كما ان الالتزام بعدم التعدي على الآخرين من الالتزامات التي يفرضها القانون على الأشخاص بعمومهم، وعليه ولكي نكون أمام تحقق هذه المسؤولية فلابد من توافر أركانها الثلاثة، **فالخطأ** ما

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٣٥٨ – ٣٦٠.

[٢] د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مصدر سابق، ص ١٨٠ – ١٨١.

[٣] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٣٥٩.

[٤] د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ١٧٤ – ١٧٥.

[٥] د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٢١ – ٢٢٢.

هو الا ذلك الانحراف والاخلال في الالتزام القانوني السابق يصدر عن إدراك،[١] و مما تجدر الاشارة إليه ان الالتزام في المسؤولية التقصيرية دائما ما يكون التزم ببذل عناية،[٢] و للخطأ التقصيري عنصرين اساسيين هما: العنصر المادي الذي يتجسد في صورة الاخلال او التعدي على الحق او المصلحة التي يحميها القانون و التي تقاس دائما بالمعيار الموضوعي في قياس هذا الانحراف أمّا العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي الخاص بالتمييز أو الإدراك و التي نعود فيها الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي. وفي جميع الاحوال فان صورة الخطأ هنا لابد من ان يكون ايجابياً ابتداءً، والمتمثل بالاعتداء على حق الحياة الخاصة الكترونيا.

اما الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية فهو ذلك الأذى الذي يصيب الانسان في حق او مصلحة مشروعة يحميها القانون و على إثره يتم تقدير التعويض و بانتفائه تنتفي المسؤولية،[٣] و هذا الضرر قد يكون ضرراً مادياً و الذي يصيب الانسان في امواله و يظهر على شكل خسارة مادية[٤] و قد يكون ضرراً معنوياً و هو الذي يصيب الانسان في شعورهِ و عواطفهِ و ذاته و كيانه المعنوي. كما ان هذا الضرر يجب ان يكون محققا بمعنى ان يكون قد وقع فعلاً حتى و ان تراخت آثاره الى المستقبل كما يجب ان يكون هذا الضرر مباشراً (متوقعاً او غير متوقعٍ) واخيرا يجب في هذا الضرر ان يصيب حقاً او مصلحة مشروعة،[٥] و بالرجوع الى موضوع البحث فان الضرر قد يكون مستقبليا كان يكون الاعتداء قد وقع بالفعل وتم التجاوز على خصوصية أحد الأشخاص الكترونيا بيد ان المعتدي لم يقم بنشر هذه المعلومات لحظة الاعتداء الأمر الذي يجعل الضرر يتراخى الى المستقبل، وفي جميع الأحوال فان الاعتداء على الحق في الخصوصية فان الضرر يمتد الى الجنبة المادية فضلاً عن المعنوية، وعليه فان المضرور له الحق بان يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية في اطار المسؤولية التقصيرية.

اما العلاقة السببية فالكلام فيها لا يختلف كثيراً عن العلاقة السببية في المسؤولية العقدية بيد أنّ العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية قد تكون هناك صعوبة في اثباتها وتقديرها بحسب اختلاف القضايا التي تعرض على المحاكم، وعليه فان جهد المحكمة ينصب على اثبات ذلك فضلاً عن وجود الخطأ والضرر.

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، ا. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٥.
[٢] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٤٢٨.
[٣] د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، ص ٢٢٢.
[٤] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، مصدر سابق، ص ٤٥٦ – ٤٥٧.
[٥] د. عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري، ا. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٣ – ٢١٤.

ختاما نقول ان التعدي سواء اكان عقدياً ام تقصيراً فانه يكون سبباً لقيام وتحقق المسؤولية المدنية بشقيها وبالتالي فلابد لنا من معرفة القانون الواجب التطبيق الذي يحكم هذه المسؤولية وبالتالي الحصول على التعويض المناسب الأمر الذي سنفصله في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق الذي يحكم التعدي الالكتروني على حق الحياة الخاصة

تطرقنا فيما تقدم في المبحث الاول عن ماهية حق الحياة الخاصة والطبيعة القانونية لهذا الحق، فضلاً عن اساس التعدي، متى ما حدث من قبل احد الأشخاص و من ثم فان هذا التعدي يعدو الى ان يكون سبباً لقيام و تحقق المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، الأمر الذي يجعلنا نبحث في هذا المبحث القانون الواجب التطبيق في حالة كون التعدي حصل من احد اطراف العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي وتحديد قاعدة الإسناد، وتوضيح ذلك يستلزم كذلك تحديد الاختصاص القضائي الدولي الخاص بالتعدي على حق الحياة الخاصة الاسناد بصورة مفصلة، و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول لتحديد القانون الواجب التطبيق والثاني لبحث الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق الذي يحكم التعدي على حق الحياة الخاصة (الالكتروني)

ان العلاقات المشوبة بعنصر اجني والتي تكون محلاً للتنازع بين اطرافها لابد ان يكون هناك قانون يحكم هذا النزاع او هذه العلاقة بعمومها حينها هل يكون القانون واجب التطبيق هو قانون المضرور ام المتعدي ام قانون الدولة التي ترتب فيها الاثر ام قانون القاضي الذي ينظر النزاع و عليه لابد من تحديد هذا القانون و بخلافه لا يمكن ان تستمر هذه العلاقة او ان نصل الى حل للنزاع المشوب بعنصر اجنبي البيان ذلك اقتضت دراسة هذا المطلب تقسيمه على فرعين، الأول نكرس البحث فيه للقانون واجب التطبيق الذي يحكم الالتزامات التعاقدية و الفرع الثاني للقانون واجب التطبيق الذي يحكم الالتزامات غير التعاقدية.

الفرع الاول

القانون واجب التطبيق الذي يحكم الالتزامات التعاقدية (الارادية)

حق الحياة الخاصة وكما اسلفنا من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي من غير الممكن الاعتداء عليها و لكن هناك احوال معينة يتصور فيها وجود العقد صحيحاً من حيث الاركان و الشروط وبالتالي يكون مدخلا للوصول الى البيانات الشخصية للآخرين الامر الذي اوضحناه مسبقا بقولنا بان الشخص قد يتعاقد مع شخص آخر (وكلامنا هنا عن الأشخاص بعمومهم سواء اكان الشخص

طبيعياً أأم معنوياً) و من خلال هذا العقد يحدث الاعتداء على حق الحياة الخاصة، بعبارة اخرى ان العقد يكون سبباً لحصول الاعتداء من الطرف المعتدي على الخصوصية من خلال وصوله الى البيانات الشخصية للآخرين، ومثال ذلك كما لو قام شخص بالتعاقد مع شخص آخر لإدارة حساباته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، او قد وقع عقدا مع شركة لصيانة اجهزته اللوحية الذكية وفي جميع الأحوال تضمن العقد بنداً واضحاً بضرورة المحافظة على خصوصية الطرف الآخر، الا ان الطرف الآخر اخل بالتزاماته العقدية وحدث التعدي بالفعل على خصوصية الطرف الآخر.

ان العقد المشوب بعنصر اجنبي تتجاذبه قوانين كثيرة لحكمه شكلا وموضوعا[١] فقد يكون قانون الدائن او المدين او الموطن الخاص بالطرفين او قد يكون قانون البلد الذي ينفذ ويسري فيها العقد او قانون القاضي الذي ينظر النزاع،[٢] و مما تجدر الاشارة اليه ان قاعد الاسناد الخاصة بالعقد قد مرت بمراحل كثيرة بداية بمدرسة الأحوال الايطالية[٣] والتي اخضع فيها العقد الى مكان ابرامه شكلا وموضوعا ثم بعد ذلك طور هذه الفكرة الفقيه ديمولان[٤] و اصبح العقد يخضع الى ارادة الطرفين بالنسبة الى الجانب الموضوعي للعقد إذ اصبحت الارادة تلعب دوراً محورياً في العقد المشوب بعنصر اجنبي،[٥] اما الجانب الشكلي فبقي خاضعاً الى مكان الابرام.[٦]

ان التصرفات القانونية بعمومها لا تخضع عادة الى شكلية معينة بل ان مجرد ارتباط ارادتي الطرفين على الوجه المشروع يكفي لتمام هذه التصرفات القانونية كون ان الاصل في العقود على وجه الخصوص الرضائية لا الشكلية،[٧] و عليه فان للعقد جانبين مهمين هما: الجانب الشكلي والجانب الموضوعي، وعليه سنتطرق الى كل منهما تباعاً:

---

[١] د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على العقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ط٢، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٢.

[٢] اســـتاذنا د. عباس زبون العبودي، تنازع القوانين و الاختصـــاص القضـــائي الدولي و تنفيذ الاحكام الاجنبية "دراسة مقارنة"، دار السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٥، ص ١٨٠.

[٣] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٣٣٤.

[٤] اســـتاذنا د. عباس زبون العبودي، تنازع القوانين و الاختصـــاص القضـــائي الدولي و تنفيذ الاحكام الاجنبية "دراسة مقارنة"، دار السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٥، ص ١٧٧.

[٥] د. مهند احمد الصـــانوري ، دور المحكم في خصـــومة التحكيم الدولي الخاص ، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص١٣٣.

[٦] د. حسـن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين و تنازع الاختصـاص القضـــائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية، ج٢، ط١، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٤٧ – ١٤٩.

[٧] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شـــرح القانون المدني العراقي" مصـــادر الالتزام"، شـــركة الطبع و النشـــر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٤٣ – ٤٤.

ان تحديد شكلية التصرفات القانونية اعترتها صعوبات جمة فما يعد جزء من الشكلية في مكان ما قد لا يعد من الشكلية في مكان آخر، كما ان الشكلية في العقد تختلف بحسب نوع العقد لما لها من الأثر الأكبر في اثبات العقد[١] وتوثيقه وحماية حقوق الطرفين وذلك من خلال تثبيت الشروط الخاصة بكل طرف او من خلال جعل العقد حجة على الكافة[٢] الأمر الذي يجعل تحديد القانون واجب التطبيق على الشكلية امر غاية في الأهمية[٣]. فالشكلية في بعض العقود تتجلى في الكتابة كما هو الحال في الصلح[٤] والوصية[٥] وقد تكون الشكلية في بعض العقود شكلية خاصة تتجلى في تسجيلها في السجلات الرسمية كما في العقود الواردة على العقار.[٦]

ان الشكلية التي نحن بصددها والتي اوردنا تفاصيلها وفقا لما تقضي به التشريعات العراقية تقابلها نصوص اخرى في التشريعات الأجنبية. وعليه فان العقد المبرم بين طرفين ويكون هذا العقد مشوباً بعنصر أجنبيٍ، وبالتالي فان الشكلية قد تتوافق مع النصوص الواردة في التشريعات العراقية وقد تخالفها. وعليه نتساءل عن القانون واجب التطبيق على شكلية التصرفات هل هو قانون الدائن ام المدين ام المكان الذي تم فيه هذا التصرف؟ و نجيب بالقول بانه قد جرت العادة الدولية قديماً على اخضاع شكل التصرف الى قانون الجهة التي ابرم فيها و بالتالي فان قانون البلد الذي تم ابرام العقد فيه يكون مقبولا من قبل الدول الاخرى،[٧] و حقيقة الأمر ان هذا القبول ما هو الا تطبيق لقاعدة قديمة وهي قاعدة "Loeus riget Aeten" التي نادى بها الفقيه "اكورس"[٨] و اخذت بها غالبية دول العالم و العراق من بينها.[٩]

وبالرجوع الى موضوع البحث فان العقد المبرم بين الطرفين والذي يكون محله البيانات الشخصية لأحد الأطراف او حساباته الخاصة او ما شاكله من المضامين العقدية التي تمكن أحد الأطراف من الوصول الى البيانات الشخصية للطرف الآخر والتي تجعله متمكناً من الوصول الى خصوصيته، فان شكلية هذا العقد تخضع الى مكان الابرام غالبا، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بيد اننا نتساءل فيما إذا تم ابرام العقد بصورة الكترونية فكيف سيتم تحديد إذا لم تكن هناك شكلية معتمدة حينها نعود الى القاعدة العامة الموضحة سابقاً والتي اخذ بها المشرع العراقي، و هي ان العقد

---

[١] ينظر نص المادة (١٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
[٢] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٥٠ – ٣٥١.
[٣] د. عبد الحميد عمر وشـــاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، الجزء الأول، مطبعة النفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠-١٩٤١ ، ص ٣٤٠ – ٣٤٣.
[٤] ينظر نص المادة (٧١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٥] ينظر نص المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
[٦] ينظر نص المادة (٣) و (٢٠٣) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.
[٧] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٧.
[٨] د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ١٦٨.
[٩] ينظر نص المادة (١٩) و (٢٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يخضع من الناحية الشكلية الى مكان الانعقاد،[١] ولكن متى يعد العقد منعقداً؟ و بالرجوع الى النظريات الخاصة بالانعقاد فان العقد ينعد باتحاد الايجاب والقبول و بما ان التعاقد الالكتروني هو تعاقد يمتاز بان مجلس العقد بين طرفيه غير متحد، وعليه فان النظرية الأكثر اعتمادا هي نظرية وصول القبول الى الموجب، ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك[٢] هي النظرية الأكثر مقبولية لتحديد مكان وزمان انعقاد العقد الأمر الذي اخذ به المشرع العراقي،[٣] وعليه فان العقود الالكترونية المشوبة بعنصر أجنبي تخضع كقاعدة عامة الى قانون المكان الذي يصل فيه القبول الى الموجب، بحسبان ان العقد لا ينعقد ما لم يعلم الموجب بقبول الطرف الاخر لإيجابه[٤] و عليه فان نص المادة (٢٦) من القانون المدني يبقى ساريا ايضاً على العقود الالكترونية المشوبة بعنصر اجنبي ايضا وهذا يقودنا إلى القول: بان الجانب الشكلي للعقد يخضع الى مكان الابرام ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أما بصدد الجانب الموضوعي للعقد، فان اثر الارادة يبقى قاصراً على القانون واجب التطبيق في مجال العقود المرتبة للحقوق المالية[٥] المشوبة بعنصر اجنبي من حيث تكوينها واركانها و شروط صحتها و انتهاؤهما وآثارها، و في جميع الأحوال لابد من ان تكون هناك صلة بين العقد والقانون المختار ويتم ذلك من خلال جنسية المتعاقدين او موطنهم او مضمون العقد او محل الابرام او محل التنفيذ في حال تجزئة العقد.[٦] وهو لا يخلو من ضوابط الاسناد الآتية :

اولا: الإرادة الصريحة لإطراف العقد:

العقد عموماً والعقد المشوب بعنصر اجنبي خصوصاً، لا ينعقد دون وجود إرادة حرة مختارة يعترف بها القانون[٧]، فعديم الارادة لا ينشأ عقداً ولا يعتد بإرادته تماماً كما هو الحال مع المجنون او فاقد التمييز لصغر سنه او ما شاكل ذلك كالهازل، و في جميع الأحوال فان القانون لا يرتب اثرا على هذه الارادة ما لم تكن ارادة حقيقية غير صورية ولا تخالف النظام العام[٨] وقد اتجهت بالفعل الى احداث اثر قانوني وليس كما هو الحال في بعض اعمال المجاملات او الخدمات المجانية او اتفاقات الاسرة.[٩]

---

[١] ينظر نص المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٢] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، ا.م. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٨.
[٣] ينظر نص المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
[٤] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥٢.
[٥] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٢.
[٦] د. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص ١٦٢ – ١٦٣.
[٧] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٤٠.
[٨] المصدر نفسه، ص ٣٣٧.
[٩] د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٣٢.

والإرادة في حقيقة الأمر ما هي الا مسألة كامنه في النفس ولابد من الافصاح عنها بصورة صريحة او ضمنية كما سنرى لاحقا، ولم يشترط المشرع شكلا معيناً للتعبير عن الارادة وهذا هو مقتضى مبدأ الرضائية الا في بعض الأحوال النادرة والتي ترتبط بالشكلية الامر الذي تحدثنا عنه مسبقا كون ان المشرع يضع شكلية معينة و بالتالي فان العقد لا ينعقد دون هذه الشكلية و بالتالي فأن التعبير عن الارادة يظهر على شكل صيغة مكتوبة تماماً كما هو الحال في العقود الخاصة بالعقارات.[١]

وبالرجوع الى نص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي[٢] و التي نجدها تجعل من العقد المشوب بالعنصر الأجنبي خاضعا للإرادة و تحديداً الارادة الصريحة التي تم الاعلان عنها في العقد المبرم بين الطرفين والتي يمكن للقاضي الكشف عنها بسهولة وبالتالي تطبيقها بصورة مباشرة،[٣] وعليه فان العقد المبرم بين الطرفين والذي يتضمن امكانية الوصول الى خصوصية الدائن فانه يخضع الى ارادة الطرفين فيما يتعلق بآثار العقد وانتهاؤه و انتقال الحق فيه فضلاً عن تكوينه (الرضا، المحل، السبب) واوصافه كون ان المشرع في النص سالف الذكر استخدم اصطلاح (الالتزامات التعاقدية) و التي تنصرف الى جميع ما ذكر.[٤]

ثانيا: الارادة الضمنية

الارادة الضمنية، تلك التي يكون التعبير عنها بصورة ضمنية من خلال الوسيلة المستعملة في ذات التصرف والتي لا تدل بذاتها على الارادة بصورة مباشرة و لكنها ضمناً تدل على المعنى و المراد المقصود من التصرف كون ان الظروف الملابسة[٥] تدل دلالة واضحة على تلك الارادة والتي ترجحها على غيرها من المعاني الأخرى، مثال ذلك قيام الوكيل ببعض الأعمال التي تدخل ضمن الوكالة الأمر الذي يفسر على انه قبول ضمني للوكالة.[٦]

ومقتضى الارادة الضمنية ما هو الا الافصاح عن الارادة بطريقة غير مباشرة لا تتفق مع المألوف بين الناس، فالتصرف في الشيء قبل دفع الثمن دلالة على قبول التعاقد وبقاء المستأجر في العين

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، ص ١١٥ – ١٢٠.

[٢] يقابلها نص المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٩ والمادة (٢٠) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ و المادة (١/٢٠) من القانون الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٣] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٤.

[٤] د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ١٥٤- ١٥٥.

[٥] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٤.

[٦] د. سليمان مرقس، نظرية العقد و الارادة المنفردة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٩٦ – ٩٨.

المؤجرة بعد انتهاء عقد الايجار فيه دلالة على قبول المستأجر بتجديد العقد، بيد ان السكوت لا يعد من قبيل التعبير عن الارادة بالنسبة الى الايجاب كونه أقرب الى العدم.[١]

وبالرجوع الى موضوع البحث نقول بان الارادة الضمنية تلك التي يصل اليها القاضي من ظروف الحالة المعروضة امامه سواء اكان ذلك من خلال صياغة العقد او اللغة المستخدمة[٢] او تلك الاشارات التي يتركها الطرفين في العقد، كما لو كان اشتراط احدهما تصديق العقد الخاص بالوصول الى الحسابات الالكترونية او حمايتها يجب ان يصدق من قبل سفارة معينة او اشتراط احدهم ان يتم ايداع المبالغ المالية الخاصة بعقد حماية الحسابات او ادارتها في مصرف معين او اتفاق طرفي العقد على جعل المنازعات المتعلقة بالعقد من اختصاص محاكم دولة معينة من الدول، او غيرها من الاشارات التي يتركها طرفا العقد والتي يفهم منها بان القانون واجب التطبيق هو القانون المعني في اشارتهما تلك.

وبشأن المشرع العراقي ومن خلال نص المادة (١/٢٥) من قانون المدني[٣]، فنجد انها تجعل من العقد المشوب بالعنصر الاجنبي خاضعا للإرادة الصريحة، الا انه في حال عدم وجودها فان القاضي ملزم بالبحث عن الارادة الضمنية، وبالتالي فان العقد المبرم بين الطرفين يخضع الى تلك الارادة في كل ما يتعلق بتكوينه وآثاره ونفاذه وانتهائه وانتقال الحق فيه. وما تجدر الاشارة اليه ان هناك جانب من الفقه يرى بان تقصي القاضي للإرادة الضمنية والوصول اليها لا يخضع الى رقابة محكمة التمييز لأنها مسألة تتعلق بتفسير العقد.[٤]

ثالثا: الموطن المشترك

الارادة سواء اكانت صريحة ام ضمنية هي التي تحكم و تحدد القانون واجب التطبيق على العقد الخاص بالوصول الى البيانات الخاصة او خصوصية شخص ما من خلال تلك الارادة بيد انه وفي احيانٍ كثيرة فان طرفي العقد لا يحددون القانون واجب التطبيق بصورة مباشرة و صريحة كما ان الوصول الى الارادة الضمنية امر غير ممكن كون ان الطرفين لم يتركوا اي اشارة تدل على تلك الإرادة، وعليه فان القاضي يتجه الى ان الموطن المشترك[٥] لطرفي العقد هو القانون واجب التطبيق الذي يحكم هذا العقد باعتباره ضابط اسناد احتياطي عند عدم وجود الاراد الصريحة أو الضمنية.[٦]

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٣٤.
[٢] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٥.
[٣] يقابلها نص المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٩ والمادة (٢٠) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ والمادة (١/٢٠) من القانون الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
[٤] د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، مصدر سابق، ص ١٥٤.
[٥] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٤١.
[٦] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٥.

والموطن هو تلك الرابطة القانونية بين الفرد ومكان معين[١]. والذي يتحقق بتوافر ركناه المادي (المتمثل في الاقامة الحقيقية) والمعنوي (المتمثل في نيه البقاء والاستقرار في ذلك المكان)، و بالرجوع الى المشرع العراقي نجد بأنه قد عرف الموطن في نص المادة (٤٢) من القانون المدني بقوله "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقته و يجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد" وما يمكن ملاحظته في التعريف سالف الذكر بان المشرع العراقي قد غلب الركن المادي على الركن المعنوي شرط ان تكون تلك الاقامة (الركن المادي) قانونية و مشروعة[٢] وبالتأكيد لابد من توافر نية البقاء في جميع الأحوال.[٣]

و عليه نقول بان القانون واجب التطبيق الذي يحكم العقد الخاص بين الطرفين و الذي يتضمن الوصول الى الخصوصية متى لم تكون الارادة موجودة فان القانون واجب التطبيق هو قانون الموطن المشترك بين الطرفين متى ما توافر ركنا الموطن لدى كل من الطرفين، وبالتالي لابد من ان تكون اقامتهما قانونية وسليمة فضلاً عن نيتهما في البقاء في ذات المكان الأمر الذي يجعل القاضي يحدد القانون واجب التطبيق من خلال الموطن المشترك بينهما استناداً الى نص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا".

رابعا: مكان الانعقاد

مر بنا سابقاً بان الارادة (صريحة كانت ام ضمنية) هي التي تحكم العقد الخاص بتنظيم الوصول الى خصوصية الأشخاص وفي حال عدم وجود ارادة (صريحة او ضمنية) حينها يفترض المشرع ان العاقدين قد ارادا قانون موطنهما المشترك هذا اذا اتحدا موطننا اما اذا لم يتحدا موطنا فان المشرع افترض في هذه الحالة بان القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي تم فيها ابرام العقد[٤] وهذا الامر الذي أكده قضاء محكمة التمييز بالقرار ذي العدد (١٠٤ حقوقية) بتاريخ (١٩٥٨/٥/٢٨) وكذلك القرار ذي العدد (٢٤٠٣ حقوقية) بتاريخ (١٩٦٧/٢/١٩) واللذان اعتبرا بان القانون واجب التطبيق هو القانون الانجليزي كون ان العقد في كلا القراران قد انعقد في لندن.[٥]

---

[١] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص "الجنسية والموطن و تمتع الاجانب بالحقوق"، ج١، ط ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٣٠٧.

[٢] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٧٢.

[٣] د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن، مركز الاجانب و احكامه في القانون العراقي"، ج ١، طباعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٨١.

[٤] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٤١.

[٥] نقلا عن د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، مصدر سابق، ص ١٥٣.

ان الكلام مار الذكر ينص على التعاقد بين شخصين متواجدين في ذات المكان. ولكن نتساءل فيما إذا كان التعاقد قد تم بصورة الكترونية، كأن يكون الطرف الاول مقيم في مكان وتواصل بصورة الكترونية مع الطرف الثاني الذي يقيم مكان آخر وجاء العقد خاليا من الارادة الصريحة والضمنية لهما كما ان الطرفين مختلفين في الموطن حينها كيف سيتم تحديد القانون واجب التطبيق على اعتبار ان التعاقد قد تم بصورة الكترونية وبالتالي فان مكان الابرام غير موجود؟

ولتوضيح ذلك نقول: كما اسلفنا مسبقا (في تحديد شكلية العقيد) ان هناك اكثر من رأي فقهي في هذه المسألة، فمنها ما يذهب الى ان مكان الابرام يمكن تحديده من خلال المحل الذي تم فيه تسليم القبول، ورأي اخر يذهب الى أن المكان يحدد وفقاً لمحل اصدار القبول، ورأي ثالث يذهب الى ان محل ابرام العقد هو ذاته المحل الذي علم فيه الموجب ان الطرف الاخر قد قبل ايجابه[١] الأمر الذي اعتمده المشرع العراقي في المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) إذ اعتبر ان المكان والزمان الخاص بالعقد هو ذلك المكان والزمان الذي علم فيها الموجب ان ايجابه قد تم قبوله، ما لم يكون هناك اتفاق او نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، و مما تجد الاشارة اليه ان هناك توجه حديث تذهب اليه بعض التشريعات الحديثة كالقانون الدولي الخاص السويسري في المادة (١٧) منه والتي تشير الى اعطاء سلطة تقديرية كبيرة للقاضي عند تحديد القانون واجب التطبيق من خلال تطبيق القانون ذو الصلة الأوثق بالعقد و التي يصل اليها القاضي من خلال مركز الثقل في الرابطة العقدية بين الطرفين و التي تسمى بنظرية الاداء المميز في العقد.[٢]

الفرع الثاني

القانون واجب التطبيق الذي يحكم الالتزامات غير التعاقدية

ان مفهوم التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونياً لا يخلو من صورتين، الاولى التي تطرقنا اليها في الفرع الأول من هذا المبحث، وهي صورة التعدي العقدي الذي يكون ناتجاً عن وجود عقد بين الطرفين وقد اوضحنا هذه الجزئية بصورة مفصلة كون ان العقد هو السبب الرئيس في وصول المعتدي على خصوصية الطرف الآخر، وهذا الأمر على الرغم من وجوده الا انه ليس الوحيد كون انه في احياناً اخرى (وهي الأكثر انتشاراً في الواقع العملي) يتم التعدي على خصوصية الآخرين من قبل طرف اجنبي لا تربطه اية علاقة عقدية مع المعتدى عليه والذي يسمى بـ(التعدي التقصيري) والذي يعدو الى ان يكون سبباً لقيام و تحقق المسؤولية التقصيرية

[١] د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ١٦١. د. حسن علي ذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٦٨.

[٢] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٨٦.

بحق المعتدي وفي جميع الأحوال فان القاضـــي و من خلال التكييف هو الذي يحدد طبيعة هذه المسؤولية،

ويدور النزاع غالبا في هذه الالتزامات (غير التعاقدية) بين قانون محل ارتكاب التعدي على خصـــوصـــية الآخرين و بين قانون المحكمة التي تنظر النزاع ،الا ان غالبية التشـــريعات ومنها المشـــرع العراقي جعل الاختصـــاص لهذه الالتزامات هو قانون الجهة التي ارتكب فيها الفعل المنشـــئ للالتزام، و الســـبب في ذلك ان الافعال الضـــارة تمثل خرقا لقواعد ســـلوك الأفراد في المجتمع[١] (قواعد الأمن المدني) فضـــلاً عن ان القانون المحلي يتســـم بالبســـاطة والوضـــوح مع توقعات الأفراد،[٢] و كما هو واضـــح فان تلك القواعد تختلف من مجتمع الى مجتمع آخر لذا فان تقدير مخالفة تلك القواعد تقاس وفقاً لما هو معمول به من تشـــريعات وقواعد ســـلوكية في ذلك المجتمع الذي تمت فيه الواقعة،[٣] فان معيار التعدي على الخصـــوصـــية يختلف من مجتمع الى مجتمع آخر فالاعتداء على تفاصـيل حياة أحد الأشـخاص قد يكون سـائداً باعتباره جزء لا يتجزأ من الخصـوصـية في مجتمع في حين قد يكون هذا الأمر مختلفاً تماماً في مجتمع آخر كون ان هذا الجزء من الحياة لا يعد جزء من الخصـــوصـــية تماما كما هو الحال في نشـــر صـــور الزوجة او اسمها.

والمشـــرع العراقي قد تبنى الطرح ســـابق الذكر في المادة (٢٧)[٤] من القانون المدني رقم (٤٠) لســـنة ١٩٥١ والتي اشـــار فيها الى ان قانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشـــئة للالتزام بمعنى ان قانون الدولة التي حدث فيها التعدي على حق الحياة الخاصـــة هو الذي يكون واجب التطبيق، ومن الناحية الفنية ففي الوقت الحالي توجد العديد من الوســـائط التي تمكن الســـلطات من تحديد المكان الذي حدث من التعدي الالكتروني على خصـــوصـــية الآخرين[٥] كما ان هناك أجهزة امنية مختصة في هذه الوسائط.[٦]

وما تجدر الاشـارة اليه ان عملية تحديد الاقليم الذي وقعت فيه الواقعة المنشـئة للالتزام قد تكون صـــعبه الى حد ما بســـبب انتفاء الســـلطة في المكان الذي وقع فيه الفعل الضـــار، وفي هذه الحالة

---

[١] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٤٦.
[٢] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٩٢.
[٣] د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، مصدر سابق، ص ١٥٩.
[٤] مادة ٢٧ "١ – الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. ٢ – على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".
[٥] د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٥٢ – ٣٥٦.
[٦] في العراق يكون جهاز الامن الوطني هو الجهة المختصـــة بالابتزاز الالكتروني و يمكن التواصـــل معهم من خلال موقعهم الالكتروني (https://www.inss.gov.iq/#contact).

يمكن الاستفادة من الاسناد الاحتياطي للقاضي، وبالتالي يمكن تطبيق قانون القاضي،[١] و في بعض الاحيان تتفرق عناصر الواقعة بين اكثر من دولة كأن يكون الخطأ وقع في دولة و الضرر في دولة اخرى او ان الفعل الضار تكون من سلسلة من الحوادث الضارة[٢] كأن يكون الشخص قام بشراء الحاسوب الشخصي من بلد ما، وقام بتنصيب البرنامج المخصص للاعتداء على خصوصية الآخرين في بلد ثاني الا انه باشر بفعل الاعتداء على الخصوصية في بلد ثالث حينها نتساءل عن القانون الواجب التطبيق في اي بلد ؟ ووفقاً لرأي الفقيه (باتيفول) فان البلد الذي حدث فيه الفعل الرئيس[٣] للواقعة المنشئة للالتزام هو البلد صاحب الاختصاص،[٤] و في بعض الأحيان يقع الخطأ في مكان ما، والضرر في مكان آخر، ففي مثل هذه الحالة يذهب اتجاه فقهي الى تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الخطأ كونه هو الأساس في المسؤولية المدنية و ما الضرر الا نتيجة طبيعية له، في حين يذهب رأي اخر الى تطبيق قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر لان نظام المسؤولية المدنية لا يذهب الى ايقاع الجزاء على المخطئ بقدر ما يهدف الى تعويض المتضرر[٥] في حين يذهب راي ثالث الى اعطاء الطرف المتضرر الحق في اختيار القانون محل وقوع الخطأ، او البلد محل تحقق الضرر، وبالتالي فان المضرور سوف يتجه الى الطريق الأكثر منفعة بالنسبة له والأكثر فائدة في جبر الضرر[٦]. وما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي لم يتطرق الى الآراء سابقة الذكر بل اكتفى بذكر البلد الذي حدث فيه الفعل المنشئ للالتزام وبالتالي فانه ترك الأمر برمته الى القضاء في تحديد القانون واجب التطبيق وبما يتوافق مع نص المادة (٢٧) ومصلحة المضرور.

ختاما نقول ان القانون واجب التطبيق سواء اكانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية لا يمكن الوصول اليه دون جهد القاضي في عملية التكييف سواء اكان التكييف الاولي ام الثاني في سائل تنازع القوانين بعمومها وبالتالي تحديد المسؤولية اولا ومن ثم تحديد القانون واجب التطبيق ثانيا وبالتالي جبر الضرر الناتج عن التعدي على حق الحياة الخاصة، مما يعني ان تطبيق هذه القواعد واختيارها يخضع الى السلطة التقديرية للقاضي اولاً واخيراً.

[١] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٤٦ – ٣٤٧.
[٢] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ١٩٦ – ١٩٧.
[٣] ان الفعل الرئيس هو ذلك الفعل الذي يرتبط به الضرر ارتباطا مباشرا.
[٤] د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، مصدر سابق، ص ١٦١.
[٥] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٣٤٨.
[٦] د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، مصدر سابق، ص ١٦٣.

المطلب الثاني

تحديد الاختصاص القضائي في دعاوى التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونياً

تعرضـــنا في المطلب الأول بالكلام عن القانون واجب التطبيق الذي يحكم التعدي على حق الحياة الخاصــة، وقلنا بان التعدي ســواء اكان عقدي ام تقصــيري فان المســؤولية لا تخلو من ان تكون مسؤولية عقدية ام تقصيرية، ولا تكتمل الصورة أو تتوضح الفائدة من البحث ما لم نتحدث عن المحاكم المختصــة الخاصــة بنظر الدعاوى الخاصــة بالتعدي على حق الحياة الخاصــة عبر الانترنت، فضـلاً عن تعامل القاضـي مع النصـوص الأجنبية من حيث التفسـير والاختيار، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نجعل الفرع الاول لإثبات وتفسير القانون الأجنبي ابتداءً، و من ثم نكرس الفرع الثاني لتنازع الاختصــاص القضــائي في تلك القضــايا بغية الوصــول الى المحاكم المختصة.

الفرع الأول

اثبات وتفسير القانون الأجنبي في العراق

ان قاعدة الاسناد متى ما تم تحديدها من قبل المحكمة المختصة بموجب التكييف والاحالة و بعد التأكد من عدم وجود مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي[1] يؤدي الى استبعاد ذلك القانون حينها تذهب المحكمة الى تطبيق القانون الأجنبي على القضــية المعروضــة عليها الأمر الذي قد يجعل من القاضــي المختص يواجه جملة من المشــاكل العملية ومن ضــمنها تحديد المقصــود بالقانون الاجنبي واجب التطبيق دون غيره، وعلى من يقع عبء اثبات هذا القانون؟ وكيف يتم تفســير نصوص هذا القانون فضلاً عن رقابة المحاكم العليا على كل ذلك.

فالقاضــي المعني بنظر النزاع يقوم من تلقاء نفســه بالبحث عن القانون واجب التطبيق ومن ثم يطبقه على العلاقة القانونية المعروضــة امامه، وكل ذلك بحســب طبيعة القانون واجب التطبيق نفســه فاذا كان ذلك القانون يفقد القوة الملزمة حينها يعتبر (واقعة) او انه يحتفظ بالصــفة الملزمة حينها يعد ويطبق على انه (قانون)، الأمر الذي ينعكس على الصــعوبات ســابقة الذكر التي قد تواجه القاضي، فاذا كان القانون واجب التطبيق مجرد (وقائع) حينها لا يلزم القاضـي بتطبيقه من تلقاء نفسه بل يجب على الخصوم اثبات وجوده والطلب من القاضي الركون اليه، وهذا ما استقر

[1] للمزيد من المعلومات حول موانع تطبيق القانون الاجنبي بالإمكان الرجوع الى الكتب التخصـصـية في القانون الدولي الخاص ونشير على سبيل المثال لا الحصر الى كتاب استاذنا د. عباس زبون العبودي، تنازع القوانين، ص ٢٠٧ الى ٢٣٢، و ايضا كتاب د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٣٥٥ الى ص ٣٧٧.

عليه القضـــاء في الدول الانجلو امريكية،[١] اما التوجه الآخر والذي يأخذ به غالبية الفقه الحديث و الدول المتأثرة بالنظام اللاتيني فيقضـــي بان القواعد القانونية الأجنبية هي قواعد قانونية ملزمة و تمثل الصـــورة الحقيقية للتشـــريع، وبالتالي فان هذه القواعد لها صـــفة الالزام الأمر الذي يجعل القاضـي ملزماً ومن تلقاء نفسـه بالبحث عن قواعد ذلك القانون الأجنبي فضـلاً عن اثباته حتى إن لم يطلب الخصـــوم، ذلك الأمر الذي اخذ به المشـــرع العراقي وذلك من خلال قراءة نصـــوص القانون المدني المنظمة لتنازع القانونين والتي نرى فيها المشـرع يسـتخدم اصـطلاح (يسـري، تطبق، تخضـع تعين، تتبع ..... الخ)[٢] والتي تدل على ان تطبيق القانون الأجنبي امر حتمي في جميع الأحوال حتى وان لم يطلب الخصوم ذلك.[٣]

هذا من جهة اثبات وجود القانون الاجنبي ابتداءً، اما من حيث الإشـكال القائم على اسـاس تحديد المراد بالقانون الاجنبي المعني بالتعدي على حق الحياة الخاصـــة بعد اثبات وجوده على ســـبيل الخصـوص دون غيره في دولة ما بغض النظر عن مصـدر هذا القانون سـواء اكان التشـريع او العرف او القضـــاء او الفقه، ففي الدول ذات النظام الانجلو امريكي فان السـوابق القضـــائية ذات الصـــفة الأجنبية تكون ملزمة للقاضـــي اما الدول ذات النظام اللاتيني فان التشـــريعات المكتوبة المنظمة للعلاقات المشـوبة بعنصـر اجنبي تكون ملزمة للقاضـي بيد ان الاشـكال الحقيقي يظهر للقاضـــي الوطني متى ما كنت الدولة المحال اليها النزاع (باعتبار ان قوانينها هي القوانين واجبة التطبيق) غير معترف بها من قبل دولة القاضـــي، حينها يذهب جانب من الفقه الى الدولة المحال اليها متى ما كانت غير معترف بها الأمر الذي يجعل من قوانينها غير ملزمة ولا تكون لها قيمة قانونية، في حين يذهب جانب آخر من الفقه الى ان الاعتراف ما هو الا تصرف سياسي بحت ولا علاقة لـه بـالنظم القـانونيـة التي يتوقف تطبيقهـا في الخـارج على الوجود الفعلي لـدولـة تمـارس اختصاصاتها بشكل مستمر في المجتمع الدولي ككل.[٤]

ومن الصـعوبات التي قد تواجه القاضـي الوطني عند تطبيق القانون الأجنبي هي مسـألة تفسـير القانون الأجنبي، فالقاعدة القانونية التي يطبقها القاضـي لابد له من تفسـيرها ابتداءً كي يتمكن من تطبيقه القضية الخاصـة بخصـوصـية أحد الأطراف مدار البحث المعروضـة امامه. ويبقى السؤال

---

[١] د. ادمون نعيم، القانون الدولي الخاص وفقا للتشـريع و الاجتهاد في لبنان، ط٣، شـركة الطبع و النشـر اللبنانية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٦٧ – ٦٩.

[٢] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

[٣] د. غالب الداودي، د. حسـن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين و تنازع الاختصـاص القضـائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية"، مصدر سابق، ص ٢١٠.

[٤] د. غالب الداودي، د. حسـن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين و تنازع الاختصـاص القضـائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية"، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

هل يلتزم القاضي عند تفسيره لهذه القاعدة بقواعد التفسير السائدة في الدولة صاحبة القاعدة او انه يتبع قواعد تفسيرية اخرى؟ خصوصا ان مسائل الخصوصية واعتبار بعض التفاصيل الشخصية جزء منها من عدمه يختلف من بلد الى آخر فما يعد في بلد معين جزء من الخصوصية، قد لا يعد كذلك في بلد آخر جزء من الخصوصية والحياة الخاصة الأمر الذي يجعلنا نركز كثيراً في تفسير القاضي للقاعدة القانونية واجبة التطبيق.

ان تفسير القاضي للقاعدة القانونية الأجنبية واجبة التطبيق لا يخلو من رأيين فقهيين، إذ يرى جانب من الفقه ان للمحكمة كامل الصلاحيات في تفسير القواعد القانونية الاجنبية[١] حتى وان كان التفسير بذات الطرق المتبعة في تفسير القانون الوطني كون ان القانون الأجنبي يذوب في وعاء القانون الوطني ويصبح جزءاً منه بعد ان قررت قواعد الإسناد الوطنية الأخذ به و تطبيقه،[٢] في حين يرى جانب آخر من الفقه غير ذلك تماما، إذ يتوجب على القاضي أن يكون تفسيره للنصوص القانونية واجبة التطبيق وفقاً للأصول والأفكار والآراء الفقهية والقواعد السائدة في النظام القانوني الذي تنتسب اليه تلك القواعد حتى ان كانت الدولة الاجنبية تأخذ بذات النظام او الدراسة (كأن يكون كلا الدولتين متأثرتين بالنظام اللاتيني أو الانجلو امريكي أو الجرماني) كون ان حرفية النصوص لا تعني بالضرورة اتحادها في المضمون.[٣] و نرى ان الاتجاه الثاني جدير بالتأييد في مسائل تفسير النصوص الأجنبية واجبة التطبيق المتعلقة بالحق في الخصوصية و كافة تفاصيل الحياة الخاصة، وذلك لما يتمتع به الموضوع من اختلاف كبير بين المجتمعات كما اسلفنا مراراً فيما تقدم. وايضا ان الزام القاضي بقواعد التفسير الخاصة بالنصوص الأجنبية يساهم كثيرا في تطوير مِكنة القاضي في تفسير النصوص ويضيف له الكثير من المعلومات التي تنعكس مستقبلاً في تطوير القانون وتكوينه باتجاه حديث يتناسب مع التطور الكبير الحاصل في الدول المختلفة في العالم، حتى ان المشرع قد الزم القاضي باتباع التفسير المتطور للنصوص القانونية ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه.[٤]

أخيراً لا بد من الوقوف على مسألة مهمة وهي اخضاع قرارات القاضي الخاصة بتفسير و تطبيق واختيار النصوص الأجنبية الى رقابة المحاكم العليا، إذ لا يخفى على القارئ الكريم بان القاضي اولاً واخيراً قد يخطئ كون ان نتاجه القضائي ما هو الا نتاج بشري قابل للخطأ وعليه

---

[١] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.
[٢] د. هشام علي صادق، مركز القانون الاجنبي امام القضاء الوطني، شركة الاسكندرية للطباعة و النشر، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص ٣٦٠ – ٣٦٥.
[٣] د. غالب الداودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية"، مصدر سابق، ص ٢١٨.
[٤] قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ٣.

فان رقابة المحاكم العليا وفقاً لأحد الاتجاهات الفقهية بأن هذه الرقابة قاصـــرة على اختيار قاعدة الاســناد المباشــرة باعتبارها قاعدة وطنية دون الخوض في التفاصــيل الاخرى كون ان المحاكم العليا معنية بالنصــوص القانونية الوطنية وآلية تطبيقها دون النصــوص الأجنبية،[١] في حين يرى جانب آخر وهو السائد بان الرقابة تمتد الى النص الأجنبي أيضاً.[٢]

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص القضائي في دعاوى التعدي على حق الحياة الخاصة امام المحاكم العراقية

تطرقنا في الفرع الاول الى آلية اختيار القانون واجب التطبيق، فضـــلاً عن تفســـيره والرقابة عليه، لذا يمكن القول بان النص القانوني أصـبح جاهزاً. ولكن قد يتبادر الى الذهن السـؤال بشـأن المحاكم المختصـــة من جهة وتنازع الاختصـــاص القضـــائي من جهة أخرى. وللإجابة نقول: ان المشـرع العراقي وفي مناسـبات عديدة تطرق الى التنظيم القانوني للاختصـاص القضـائي الدولي من خلال العديد من النصـــوص التي تحدد اختصـــاص المحاكم العراقية في المنازعات المشـــوبة بعنصـــر اجنبي والتي تشـــير الى ولاية المحاكم العراقية على القضـــايا المعروضـــة امامها ومن ضـمنها على سـبيل المثال لا الحصـر نص المادة (الثالثة) من قانون السـلطة القضـائية رقم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣ و نص المادة (التاسـعة والعشـرون) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٨٣ و نص المادة (الثانية) من قانون الأحوال الشـخصـية للأجانب رقم (٧٨) لسـنة ١٩٣١ و اخيراً جاءت نصوص القانون المدني كي تعطي دلالة اضافية حول تقاضـي الأجنبي امام المحاكم العراقية وذلك في نصوص المواد (١٤،١٥) من القانون المدني ا رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

وبالرجوع الى موضـوع البحث الخاص بالتعدي على خصـوصـية الآخرين الكترونياً، لا بد من تحديد المحكمة المختصـــة من ثم ننتقل الى الامور التفصـــيلية التي تنظرها تلك المحاكم، فالمحاكم العراقية تختلف بحسب اختلاف اختصـاصـاتها وصـلاحياتها كون ان المحاكم المدنية لها صـلاحية مطلقة في الدعاوى المتعلقة بالمســـائل المدنية والتجارية والدعاوى الخاصـــة بمســـائل الأحوال الشـخصـية لغير المسـلمين، أما المحاكم الشـرعية فهي مختصـة بكافة المسـائل المتعلقة بالأحوال الشـخصـية للمسـلمين سـواء اكانوا عراقيين أم أجانب تطبق في دولتهم أحكام الشـريعة الاسـلامية. وعليه نقول: ان التعدي على الخصوصية يخضع الى اختصاص محاكم البداءة كشيء اساسي اما إذا كان التعدي على شـكل دفع يتم الدفع به من قبل أحد الزوجين تجاه الآخر كسـبب من اسـباب

[١] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
[٢] د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٥٩٦ – ٦٠٠.

التفريق للضـرر على سـبيل المثال حينها نقول بان المحاكم الشـرعية هي المحاكم المختصـة في ذلك.

وفقا لما تقدم ذكره نقول: بان المحاكم العراقية تكون محاكم مختصـة في القضـايا المشـوبة بعنصـر أجنبي و تحديداً تلك المتعلقة بالتعدي على حق الحياة الخاصـة، سـواء اكانت في محاكم البداءة او الأحوال الشخصية وبما يتوافق مع موضوع البحث لا يخلو من أحد الأحوال الآتية :

اولا: اذا كان المدعى عليه في دعوى التعدي على الحق في الخصـوصـية عراقي الجنسـية حينها تكون المحاكم العراقية هي المحاكم المختصة بسبب سلطة وسيادة الدولة على رعاياها و التي تعد من الامور الثابتة قانوناً، باعتبار ان سـيادة الدولة وسـلطتها لا تمتد على اقليمها فقط بل تمتد الى الأشـخاص ايضـاً الأمر الذي اكده المشـرع العراقي في نص المادة (١٤) من القانون المدني رقم (٤٠) لسـنة ١٩٥١، فسـيادة الدولة ثابتة تجاه جميع الأشـخاص الذين يحملون جنسـيتها الوطنية (اصـلية كانت أم مكتسـبة)[١] باعتبار ان سـلطة الدولة تجاه رعاياها من أهم الوظائف الخارجية و الداخلية التي تؤديها الجنسـية. فالمحاكم العراقية تختص بنظر كافة الدعاوى التي ترفع ضـد العراقي عما يترتب من التزامات وحقوق وسـواء اكان الطرفان عراقيين أم لا وأياً كان مكان نشـوء هذه الالتزامات سـواء اكانت قد نشـأت في العراق أم خارجه وأياً كان الشـخص العراقي طبيعياً أم معنوياً حينها تكون المحاكم العراقية هي المحاكم المختصـة ،على الرغم من هذا المعيار قد يتعـارض مع مبدأ النفـاذ والفـاعليـة الـذي يعـد من الاسـس المهمـة التي تقوم عليهـا قواعـد الاختصاص القضائي الدولي.[٢]

وما تجدر الاشـارة اليه ان اعطاء الاختصـاص الى المحاكم العراقية يسـاهم كثيراً في تسـهيل تنفيذ الأحكام كون ان الأحكام الأجنبية لا تنفذ في العراق بصـورة مباشـرة الا بعد اتباع اجراءات كثيرة في حين تكون الأحكام الوطنية واجبة التنفيذ بصورة فورية.

ثانيا: اذا كان المدعى عليه في دعوى التعدي على خصـوصـية الآخرين شـخصـاً أجنبياً متواجدا، سـاكناً في العراق اسـتنادا الى مبدأ الولاية القضـائية الاقليمية[٣]، والذي يشـمل كافة الأشـخاص المتواجدين في العراق الأمر الذي ثبته المشرع العراقي في نص المادة (١٥/أ) من القانون المدني رقم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ سـواء اكان تواجد هذا الأجنبي بصـورة دائمة أو مؤقته كون ان مجرد وجوده في العراق يكفي لاعتبار القضـاء العراقي هو القضـاء المختص في النظر في الدعوى الخاصـة بالتعدي على الخصـوصـية، وما تجدر الاشـارة اليه ان وقت تواجد الأجنبي في العراق لا

[١] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٤١٧.
[٢] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
[٣] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٤١٩ – ٤٢١.

بد وان يكون ذات الوقت الخاص برفع الدعوى أمام المحاكم العراقية اذا ما كان هذا الشـــخص طبيعياً، اما اذا كان الشـــخص معنوياً فيســـتدل على تواجده من خلال مركز ادارته المتواجد في العراق.[١]

ثالثا: اذا كان موضـوع الدعوى يتعلق بعقد تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه[٢] و كان مضمون العقد ذو صلة بخصوصية أحد الأشخاص (تعدي عقدي)، او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق وكان محلها التعدي على خصوصية أحد الأشخاص(تعدي تقصيري) و في هذه الحالة تكون المحاكم العراقية هي المحاكم المختصـــة في مثل هكذا دعاوى ترفع على الشـــخص الأجنبي حتى وان كان محل اقامته وقت النزاع او التعدي او وقت الاخلال في العقد خارج العراق، الأمر الذي نراه كثيراً في التعدي على خصـــوصـــية الآخرين الكترونياً،[٣] ففي بعض الأحيان يكون المتعدي على خصوصية الآخرين الكترونياً غير متواجد في العراق، الأمر الذي لا يمنع من رفع الدعوى عليه في العراق وفقا لما تقدم.

ان ما تقدم ذكره من أحوال تتوافق مع موضـــوع البحث بيد ان هناك احوال اخرى تجعل من القضـــاء العراقي مختصـــاً في الدعاوى الخاصـــة بالأجنبي عموماً ومنها ما يعود الى الخضـــوع الاداري للمحاكم العراقية او تلك الدعاوى الخاصـــة بالمســـائل الأولية والطلبات العارضـــة والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالجنسية والموطن فضلاً عن دعاوى العقارات والمنقولات التي يكون محلها العراق.

[١] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
[٢] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص ٤٢٠..
[٣] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي تمثل الغاية الحقيقية المتوخاة من البحث، والتي سنبينها في أدناه:

أولاً: الاستنتاجات

١- ان الحياة الرقمية اصبحت جزء لا يتجزأ من التفاصيل اليومية للأفراد وبالتالي فان الخصوصية الالكترونية للأفراد لابد من ان تكون تحت الحماية القانونية سواء اكانت في الحياة الواقعية أم الافتراضية، خصوصا ان هناك كم هائل من المعلومات الشخصية الموجودة في الحسابات الالكترونية للأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون عرضة للتعدي غالباً، الأمر الذي يتسبب بأضرار كبيرة للأفراد سواء اكان مصدر هذا الاعتداء هو مصدر وطني أو أجنبي.

٢- ان اصطلاح حق الحياة الخاصة اصطلاح واسع ومرن فضلاً عن كونه يختلف من مجتمع الى مجتمع آخر لذلك نراه يمتد الى جوانب عدة منها ما هو مادي و منها ما هو معنوي و منها ما يمتد الى الجوانب الالكترونية ذات الصلة بخصوصية الأفراد لذا لابد من توافر الحماية القانونية لهذا الحق على الرغم من اتساعه.

٣- ان حق الحياة الخاصة في حقيقة الأمر هو حق ذو طبيعة خاصة فهو يقترب كثيرا من كونه من الحقوق اللصيقة بالإنسان الا انه يحظى ببعض خصائص الحق العيني.

٤- ان حق الحياة الخاصة الالكترونية حق اصيل لا يتجزأ عن الخصوصية كون ان البيانات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت في الحياة اليومية للأفراد من خلال ما يتم نشره سواء اكانت صور او فيديوهات أو أماكن تواجد أو غيرها من الامور والتي تعود ملكيتها للناشر نفسه ولا يمكن لأي شخص آخر استخدامها دون غطاء قانوني وبخلاف ذلك فان استخدامها يعد من قبيل التعدي على ملكية الآخرين وهذا التعدي ما هو الا تعدي تكنلوجي خاص بالتعدي على بيانات الآخرين الالكترونية.

٥- ان التعدي على حق الحياة الخاصة الالكترونية ينصرف الى "كل انتهاك للحياة الخاصة لشخص ما او لخصوصيته المتمثلة بحرمة مسكنه وسرية مراسلاته واسمه وصورته الشخصية وكافة العناصر الشخصية على اختلاف انواعها سواء اكانت الكترونية أو عادية وعدم استراق مكالماته أو التنصت عليها بل انها تنصرف حتى الى محرك البحث الذي يستخدمه الشخص.

٦- ان التعدي على حق الحياة الخاصة قد يكون تعدٍ عقدي بمعنى ان الوصول البيانات الخاصة لشخص ما الى شخص آخر تم من خلال عقد بين الطرفين او قد يكون هذا التعدي هو تعدي تقصيري وهو الأكثر انتشاراً، كون ان المتعدي على خصوصية الآخرين لا توجد رابطة بينه وبين المعتدى عليه، وفي جميع الأحوال يكون هذا التعدي بصورتيه سبباً لقيام المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية وكل ذلك ممزوج بالعنصر الاجنبي.

٧- أنّ نطاق التعويض في المسؤولية العقدية عند الاعتداء على حق الحياة الخاصة الخصوصية يمتد الى الضرر الأدبي وهنا نرى خصوصية هذه المسؤولية عن غيرها من المسؤولية التقليدية.

٨- ان شكلية العقد المشوب بعنصر أجنبي تخضع الى قانون الجهة التي ابرم فيها وبالتالي فان قانون البلد الذي تم ابرام العقد فيه يكون مقبولاً من قبل الدول الاخرى، أما إذا كان التعاقد بصورة الكترونية عبر الانترنت وكانت هناك شكلية معتمده من قبل الطرفين و تم توقعيها بصورة الكترونية فان هذه الشكلية هي التي يتم اعتمادها، أما إذا لم تكن هناك شكلية معتمدة حينها نعود الى القاعدة العامة والتي تفترض ان العقد يعتبر منعقداً بمجرد وصول القبول الى الموجب و علمه بذلك القبول وبالتالي فان الشكلية تخضع الى قانون ذلك البلد.

٩- ان الجنبة الموضوعية للعقود الخاصة بالحق في الحياة الخاصة و المشوبة بعنصر اجنبي من حيث تكوينها واركانها وشروط صحتها وانتهاؤها وآثارها ،تخضع الى الإرادة الصريحة لطرفي العقد والتي يتوصل لها القاضي بصورة مباشرة ،أما اذا لم تكن هناك ارادة صريحة فهنا يتم اخضاع العقد الى الإرادة الضمنية التي يمكن الوصول اليها من خلال لغة العقد أو تلك الاشارات التي يتركها الطرفين كتصديق العقد أو آلية التسديد أو تسلم أو تسليم مضمون العقد او غيرها من الاشارات الاخرى التي يصل اليها القاضي، اما اذا لم تكون هناك ارادة صريحة او ضمنية حينها يبحث القاضي عن الموطن المشترك و من ثم مكان الانعقاد.

١٠- ان الالتزامات غير التعاقدية المشوبة بعنصر أجنبي تخضع لقانون الجهة التي ارتكب فيها الفعل المنشئ للالتزام والسبب في ذلك ان الأفعال الضارة تمثل خرقاً لقواعد سلوك الأفراد في المجتمع (قواعد الأمن المدني) فضلاً عن ان القانون المحلي يتسم بالبساطة والوضوح مع توقعات الأفراد، الا انه في بعض الأحيان تكون عملية تحديد المكان صعبة الى حد ما، بسبب انتفاء السلطة في ذلك المكان الذي وقع فيه الفعل الضار وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من الاسناد الاحتياطي للقاضي وبالتالي يمكن تطبيق قانون القاضي.

١١- عندما تتفرق عناصر الواقعة بين أكثر من دولة كأن يكون الخطأ وقع في دولة والضرر في دولة اخرى أو إن الفعل الضار تكون من سلسلة من الحوادث الضارة حينها نعود الى قانون البلد الذي حدث فيه الفعل الرئيس للواقعة المنشئة للالتزام هو البلد صاحب الاختصاص.

١٢- ان القضاء العراقي هو القضاء المختص في نظر القضايا الخاصة بالتعدي على حق الحياة الخاصة متى ما كان المدعى عليه عراقي الجنسية أو كان المدعى عليه متواجداً في الأراضي العراقية أو كانت ارادة الطرفين تنصرف الى تطبيق القانون العراقي كون ان الفعل الضار قد وقع بالفعل في العراق، كما ان المحكمة ملزمة بنظر تلك الدعاوى وتطبيق قواعد الاسناد والقانون الواجب التطبيق فضلا عن تفسير تلك القواعد وفقا للقانون الوطني للطرفين كون ان مفهوم الخصوصية يختلف من بلد الى آخر.

ثانيا: التوصيات

١- يتوجب على الجهات الأمنية ذات الصلة تكثيف جهودها في التوعية بمدى خطورة نشر المعلومات الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي والعمل على توفير الحماية الكافية لقاعدة البيانات الخاصة بالمواطنين العراقيين المحفوظة لدى الجهات المعنية بطلب تلك المعلومات لغرض التعيين او الدراسة او غيرها.

٢- الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة القرصنة والتجسس والاستعانة بالخبرات الأجنبية التي تملك باعاً طويلاً في مجال الالكترونيات والاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي لترويج وايصال خبرة هؤلاء الأشخاص الى العامة.

٣- يتوجب على وزارة الاتصالات وجهاز الأمن الوطني فتح قناة مشتركة للتعاون بينهما فضلاً عن التعاون الخارجي بغية الحفاظ على خصوصية المواطنين العراقيين والعمل على التعامل السريع والجاد مع اي تعدي على خصوصية الآخرين.

٤- العمل على تعديل نص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي وذلك بإضافة فقرة ثالثة تختص بالأشياء الالكترونية وتكون كالآتي (وتكون البيانات الالكترونية محلاً للحقوق المالية وتعد من الأشياء التي تكون محلاً للتعامل والتملك ويكون الاعتداء عليها سبباً لقيام المسؤولية) الى حين تشريع قانون خاص بالمسائل الالكترونية بكافة تفاصيلها.

٥- العمل على تعديل نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي واعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تحديد القانون واجب التطبيق عن غياب ضوابط الاسناد الموجودة في المادة سالفة الذكر على ان يتم اضافة فقرة جديدة الى المادة وتكون كالآتي: (يسري على العقد عند غياب

اختيار القانون، قانون الدولة الأكثر صلة بالعقد والتي يمكن الوصول لها من خلال الأداء المميز في العقد).

٦- تشريع قانون خاص بالمسائل الالكترونية يتضمن البنود الآتية:

أ- اعتبار التعدي الحاصل على الحق في الحياة الخاصة موجبا للتعويض أياً كانت صورته (عقدي – تقصيري) وفي جميع الأحوال يمتد التعويض الى كافة الاضرار سواء اكانت مادية ام معنوية ام جسدية.

ب-تحضى المسؤولية العقدية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة الكترونيا بخصوصية تتمثل في امتداد التعويض الى كل من الأضرار المادية والمعنوية.

ت-لا يجوز في جميع الأحوال الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة وبالخصوص اذا كان التعدي ممزوجا بطرف اجنبي.

المصادر

اولا: الكتب

١- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين الاطلاق و التقييد " دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة اللاتينية - الإسلامية - الأنجلو أمريكية" ، دار النهضة العربية،مصر، ١٩٨٠.

٢- د. احمد بوزيدي التيجاني، الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي كآلية لحمية الحق في الحياة الخاصة، المجلد السادس، العدد الثاني، مجلة صوت القانون، ٢٠١٩.

٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٤- د. ادمون نعيم، القانون الدولي الخاص وفقا للتشريع و الاجتهاد في لبنان، ط٣، شركة الطبع و النشر اللبنانية، بيروت، ١٩٦٧.

٥- د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩

٦- د. اسماء حسن عامر، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر، المجلد ١٧، العدد ٨، المجلة القانونية – جامعة القاهرة، ٢٠٢٣.

٧- د. الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عن طريق الانترنت في التشريع العراقي و اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٨- د. بيرك فارس حسين، الحقوق الشخصية و حمايتها القانونية " دراسة مقارنة "، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٩- د. توفيق حسن فرج ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية (القانون الروماني) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥.

١٠-د. جليل حسن بشات، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، دار السنهوري القانونية، ٢٠١١.

١١-د. جواد كاظم سميسم، الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة و نطاقة، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٥٠، المجلد ١، ٢٠٢٠.

١٢-د. حسام الدين كامل الاهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٥.

١٣-د. حسام كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٥٣ – ٥٥.

١٤-د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

١٥-د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج ١، شركة التايمس للطبع و النشر المساهمة، بغداد ، شارع الرشيد، ١٩٩١.

١٦-د. حسن كيرة، المدخل الى دراسة القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩.

١٧-د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الاحكام الاجنبية، ج٢، ط١، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨.

١٨-د. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية و السياسية في جامعة ديالى، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩.

١٩-د. ذوالفقار كاظم العكيلي، "الارتفاقات الالكترونية"، مجلة كلية الامام الكاظم عليه السلام، المجلد ٧، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٤٥. يمكن الاطلاع على البحث كاملا من خلال الرابط DOI: https://doi.org/١٠,٦١٧١٠/z٣e٢٧a٥٧ آخر زيارة (٢٠٢٤/٣/٢٢ الساعة ١١:٠٠ GMT).

٢٠-د. رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية في جامعة زيان عاشور، العدد الثاني عشر، ٢٠١٨.

٢١-د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، المؤتمر الخاص بحرمة الحياة الخاصة، عدد خاص، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩.

٢٢-د. زهراء عصام كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتورة قدمت الى كلية القانون / جامعة بغداد تحت اشرف استاذنا د. جليل حسن بشات، ٢٠٢٠.

٢٣-د. سليمان مرقس، نظرية العقد و الارادة المنفردة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٢٤-د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاة القانونية، الاسكندرية، مصدر، ٢٠٠٩.

٢٥-د. سوزان علي حسن، الوجيز في مبدئ القانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ١٩٩٨.

٢٦-د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٢٧-د. عاطف كريم ، الخصوصية بين الانتهاك و الغياب التشريعي، مركز مركز (دعم) لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٨-د. عباس زبون العبودي، تنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الاحكام الاجنبية "دراسة مقارنة"، دار السنهوري، بغداد ، شارع المتنبي، ٢٠١٥.

٢٩-د. عبد الحميد عمر وشاحي، القانون الدولي الخاص في العراق، الجزء الأول، مطبعة النفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠-١٩٤١.

٣٠-د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.

٣١-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢.

٣٢-د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٥.

٣٣-د. عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري، ا. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد – شارع المتنبي، ١٩٨٠.

٣٤-د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني "مصادر الالتزام – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي"، ط٢، ذ م م للطباعة و النشر، بغداد، ١٩٦٣.

٣٥-د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص "الجنسية و الموطن و تمتع الاجانب بالحقوق"، ج١ ، ط ١١، مطابع الهئية المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

٣٦-د. علي احمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦.

٣٧-د. غالب علي الداوودي، د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن، مركز الاجانب و احكامه في القانون العراقي"، ج ١، طباعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨.

٣٨-د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٩-د. محمدي بدر الدين، الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد السادس، ٢٠١٩.

٤٠-د. مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد ٠٧ ، الإصدار ٠١ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٨.

٤١-د. ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٤٢-د. ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.

٤٣-د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي و المقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.

٤٤-د. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.

٤٥-د. مهند احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١.

٤٦-د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على العقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ط٢، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٤٧-د. هشام علي صادق، مركز القانون الاجنبي امام القضاء الوطني، شركة الاسكندرية للطباعة و النشر، الاسكندرية، ١٩٧٠.

٤٨-د. يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الانجليزي"دراسة تحليلية مقارنة مع القانون العراقي"، مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون الجامعة المستنصرية، المجلد ١، ٢٠١٧.

ثانيا: المصادر الاجنبية

١- **ANTONIO J, la protection de la vie privée face au de développement de l'informatique. thèse. Université de paris, ٢٠١٩.**

٢- **Edward SHILS: « Privacy », its constitution and vicissitudes, ٣١ law and contemporary problem, ٢٠٢٠.**

٣- John SHATTUCK: Right of privacy, copyright National text book company, ١٩٩٧.

٤- Julien Rossi, Protection des données personnelles et droit à la vie privée : enquête sur la notion controversée de " donnée à caractère personnel ". Science politique. Université de Technologie de Compiègne, Français, ٢٠٢٠.

٥- Justine Bloch, La patrimonialisation du droit à l'image, université de pantheon paris II publisher, ٢٠٢٠.

٦- KAYSER –P- le secret de la vie privée et la jurisprudence civile . mel.r. savatier ١٩٦٥.

٧- NERSEN : la protection de la personnalité en droit privé français, Rapport présenté aux journées de madrid de la l'association H.capitant, T١٣, éd Dalloz, paris, ١٩٦٣.

٨- Samantha J Hepburn, PRINCIPLES OF PROPERTY LAW, ٢nd Ed, Cavendish Publishing, Australi, ٢٠٠١.

ثالثا: التشريعات و القوانين

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

٢- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٣- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٥- القانون الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٦- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

٧- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

٨- قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٩- القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩

١٠- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١١- القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٩

١٢- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

رابعا: التشريعات الاجنبية

١- France civil Code ١٨٠٤.

٢- Fourth Amendment of US constitution ١٧٨٩

٣- Australian Privacy Act ١٩٨٨